جامعة وهران 1 أحمد بن بلة.

معهد علم الإجرام.

مقياس : علم الإجرام.

محاضرات مقياس علم الإجرام

من إعداد الأستاذ:

- **عدة بوهدة محمد الأمين.**
- **استاذ محاضر أ بمعهد علم الإجرام ،جامعة وهران 1.**

السنة الجامعية:2024-2025.

محاور المحاضرة:

المحور الأول:مفهوم علم الإجرام.

المحور الثاني:علاقة علم الإجرام بالعلوم الأخرى.

المحور الثاني:تمييز علم الإجرام عن ما يشابهه.

المحور الرابع:النظريات الكبرى في علم الإجرام.

خاتمة.

مقدمة:

موضوع السلوك الإجرامي يعالج عادة ضمن مادة " علم الإجرام " ونحن عندما نتحدث على السلوك الإجرامي وما يمثله من تعقيد في جذوره و من تباين في تجلياته بشكل غير مستقر فنحن غير ملزمينبنظريات علم الإجرام التي لا حصر لها وإنما غرضنا أن نربط السلوك الإجرامي ببعض النظرياتالعلمية التي تراعي العوامل الداخلية للمجرم ، وإذا كان السلوك الإجرامي يمثل صراعا نفسيا اجتماعيابل وحتى بيولوجيا أو عضويا لصاحبه فالوصول إلى استجلاء هذه العوامل المتشابكة والمتفاعلة فيمابينها يصبح أمرا صعبا ، هذه الطبيعة المركبة للسلوك الإجرامي يجعلنا نركز على جذور السلوكالإجرامي على ضوء النظريات العلمية التي تساعد بحكم دقتها على الاقتراب من فهم السلوك الإجرامي وبالتالي رسم طرق الوقاية منه[1].

الفكر الإنساني كان دائما يطرح السؤال التالي ما هي الجريمة ولماذا نجرم ؟ والحقيقة أنه لا توجدمعادلة واحدة تفسر السلوك الإجرامي ، بل تتعاضد عدة علوم إنسانية وتتدخل لتفسر الظاهرة ، منتهجة في سبيل ذلك الكثير من التحاليل البيولوجية الأنثروبولوجية

[1] عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن،د.ط،دار بلقيس،الجزائر،2025،ص39.

والاجتماعية والعقلية و النفسية الدراسة الفلسفية المجردة وقفت عاجزة عن تفسير إيجاد حلول للظاهرة الإجرامية لأنها كانت نظريات افتراضية نظرية فلسفية لا تقوم على اي أسس علمية لذلك فعلم الإجرام الحديث قام انطلاقا من قواعد علمية ثابتة معتمدا على الدراسة والتجربة والملاحظة واستخلاص النتائج ، هذا التحول نتج عنه علم الإجرام وقد أضيف إلى مواد القانون رغم المعارضة الشديدة من بعض المفكرين اعتبارا لكون علم الإجرام مادة غير قانونية لا يجب أن تدرس في كليات الحقوق فمحتواها خليط من دراسات تنتمي إلى علم الطب والنفس والاجتماع فهي دراسات لا علاقة لها بالعلوم القانونية ، [1]لكن رجل القانون لا يمكن أن يتحدث عن مادة يكون فيها دور الرجل الثالث فأستاذ النفس سيتحدث أفضل من أستاذ القانون عن العوامل النفسية التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة والطبيب سيتحدث أفضل من أستاذ القانون عن المشاكل العضوية والتكوينية المؤدية إلى الجريمة ، هذا القول وإن كان فيه بعض الصحة و رجل القانون بحكم تكوينه القانوني قد لا يلم بكثير من الخصائص النفسية والطبية لكن لا ينبغي ذلك أن يحول بينه وبين دراسة أسباب الظاهرة الإجرامية حتى وإن كان دوره في ذلك دور الرجل الثاني أو الثالث ، فرجل القانون يجب أن يكون ملما بعلم الإجرام حتى يستطيع تطبيق القاعدة القانونية تطبيقا سليما ،

[1] عبد الرحمان خلفي،مرجع سابق،ص 41.

فرجل القانون الذي من المفترض أن يطبق القانون يجب أن يكون على دراية بأسباب الجريمة والعوامل التي تؤدي لها مطلعا على علم الإجرام مفرقا بين أنواع المجرمين حتى يستطيع تنزل القاعدة القانوني التنزيل الصحيح.[1]

تعريف علم الإجرام:

يرى بعض الفقهاء أن علم الإجرام هو العلم الذي يبحث في أسباب الجريمة و مكوناتها وسياقها و نتائجها، ويرى رمسيس بها أنه العلم الذي يدرس الجريمة كحقيقة واقعية و يدرس أسبابها و بواعثها

العضوية والبيئية من أجل علاجها والوقاية منها و هكذا يرى الدكتور عبد المنعم ألعوضي حيث يقول هو العلم الذي يهدف إلى الوقوف على أسباب الظاهرة الإجرامية تمهيدا لعلاجها.

نلاحظ أن أغلب التعريفات ربطت بين علم الإجرام ودراسة أسباب الجريمة والدوافع من ورائها ولم تتطرق إلى طبيعة الفعل الإجرامي هل هو ضار بالمجتمع أم نافع ؟ والواقع أنه مهما تعددت الاتجاهات في وضع تعريف للجريمة فإنها لن تصل إلى تحديد مفهوم الجريمة نظرا لطبيعتها المركبة واستحالة جمع عناصر ثابتة وشاملة تسمح فهكذا تعرف ، ولأن العمل الإجرامي هو عمل نسبي لا يخضع لتقنيات التحديد بكيفية مطلقة فإن تعريف الجريمة يتأرجح بين

[1] سعيد بوعلي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري،د.ط،دار بلقيس،الجزائر،2019،ص55.

المفهومين الاجتماعي والقانوني ، المفهوم القانوني مدرسته الاتجاه الأوروبي والمفهوم الاجتماعي منبته الاتجاه الأمريكي[1].

ولاعتبارات عملية يؤخذ بالاتجاه الأوروبي أي بالمفهوم القانوني الذي يساعد على تحديد الجريمة وهو لا يهتم كثيرا بكل الانحرافات الاجتماعية بقدر ما يهتم بتلك التي تنص عليها القانون الجنائي وهما ذهب إليه دوكريف حين قال " إني أمتنع عن إعطاء تعريف للجريمة إذ يتوجب علينا اعتماد التعريف القانوني المعطى لها لأن هذا التعريف ليس إلا وصفا دقيقا لواقع موجود قبل القانون وهذا الواقع هو الإجرام " لكن بصفة عامة التحديد القانوني للجريمة لا يزيل عنها صفتها الاجتماعية التي تظل ملازمة لها فهي لصيقة كل مجتمع بشري مما يجعلها ظاهر ة اجتماعية.

لماذا يسلك الإنسان مسلكا إجراميا ؟ لماذا يسلك الإنسان مسلكا إجراميا ، ما هي الدوافع التي تدفع الإنسان لارتكاب سلوك إجرامي ؟ رغم وجود قواعد قانونية و مبادئ أخلاقية ، هل لأن الجريمة نتيجة حتمية في الإنسان أم أنها نتيجة ظروف اجتماعية أم نتيجة اختلالات وراثية ؟ أم هي اختلالات نفسية وعقلية معينة ؟ تؤثر على الإنسان فتشوه لديه القيم الأخلاقية ، تتعدد السبل لكن النتيجة واحدة ، الجريمة[2].

[1] سعيد بوعلي و دنيا رشيد، مرجع سابق،ص55.

[2]

نشير أولا إلى أن الجريمة هي ظاهرة صحية ومفيدة لتطر الأخلاق والقانون في المجتمع ،وقد نتفق جميعنا في طرح السؤال حول لماذا يسلك الإنسان مسلكا إجراميا لكن الجواب يختلف باختلاف علماء الإجرام و الفقه الجنائي ، فقد نجد الإجابة في عدة علو م كعلم النفس و علم ا لاجتماع و علم الطب اعتبار أن علم الإجرام لا يقتصر على القوانين والحقوق في تفسير الظاهرة الإجرامية لأنه الجريمة لها علاقة بالإنسان وتكوينه النفسي والبيولوجي وهذا لا يمنع رجال القانون من دراسة الظاهرة الإجرامية وتأملها ولو اعتمادا على أبحاث أجيال سابقة والاستفادة من مجهوداتهم في بحثهم عن السلوك الإجرامي للإنسان ولأن علم النفس يهم الإنسان وسلوكه فهو يختلف عن باقي فروع القانون كالقانون المدني مثلا الذي لا يمس الإنسان في تكوينه وسلوكه بل يمس ذمته المالية ، و لعل السبب الذي يدفع رجال القانون للبحث في علم الإجرام هو أنه يمس وينصب على دراسة السلوك الإجرامي للإنسان والعوامل التي تؤدي إلى قيامه بالسلوك الإجرامي .[1]

القانون الجنائي الخاص والعام يستنبطان من القاعدة القانونية بخلاف علم الإجرام الذي يستنبط انطلاقا من الأبحاث والدراسات والعلوم الإنسانية الأخرى ، ولا يجب على رجل القانون أن يغفل

[1] عدة بوهدة محمد الأمين،الطب الشرعي في خدمة العدالة الجنائية،ط1،دار جودة للنشر،الجزائر،2026،ص19-20.

على معرفة هذه الأبحاث والدراسات والعلوم التي تفسر الظاهرة الإجرامية فالقاضي الجنائي مثلا لا يستطيع تطبيق القاعدة القانونية تطبيقا سليما دون الأخذ بعلم الإجرام ،ابرز مثال على ذلك هو تكييف الحكم حسب الحالة والتوفيق بين الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة ، والأحداث لا يمكن معاملتهم كالبالغين ،[1]

فالمشرع عندما يريد تنفيذ العقوبة فهو لا يسوي بين الأسوياء وبين فاقدي الإرادة ، على عكس المدرسة الكلاسيكية التي تقول ب " جريمة واحدة عقوبة واحدة " ، فقديما كان القاضي مجرد آلة ينطق بالحكم فكان ناطقا باسم القانون والسلطة القضائية كانت تتبع أهواء السلطة التنفيذية والمجرم يأتي للمحكمة وهو لا يدري أي عقوبة ستنزل عليه ، بعد ذلك ظهر مفهوم مبدأ الشرعية الجنائية أي "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" أي منع التعسف وإقرار مبدأ المساواة ، أي المساواة تعني جريمة واحدة عقوبة واحدة ولا تفريق بين الاشخاص ، لكن تبين بعد ذلك أن المساواة الحقيقية هي أن لكل جريمة عقوبات مختلفة فظهرت الحاجة الى اعطاء القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة لكل جريمة طبقا لمعايير

[1]- عبد الفتاح تقية ،دروس في تاريخ النظم القانونية،ط2،دار ثالة،الجزائر،2006.ص17.

خطورة الفعل الاجرامي وخطورة السلوك الاجرامي ،[1] القاضي كانت لديه سابقا عقوبة واحدة الان له عقوبات متراوحة بين الحد الادنى والاقصى وقد يعطيه الحق في اختيار العقوبة المناسبة له ، فبعد ظهور علم الاجرام اصبح الحكم تتدخل فيه الحالة النفسية والبيولوجية والدوافع

الخارجية التي تؤثر على الانسان و تدفعه لارتكاب الجريمة فظهرت قاعدة الحد الأدنى والحد الأقصى ،[2]

فالعقوبة تختلف من شخص لآخر ولو كانت نفس الجريمة انطلاقا من الفصل 141 " للقاضي السلطة التقديرية في تحديد العقوبة وتفريدها في نطاق الحد الأدنى والأقصى مراعيا خطورة الجريمة من ناحية وشخصية المجرم من ناحية أخرى" تحديد الحكم حسب خطورة الفعل الاجرامي وخطورة الفاعل أي المجرم من بين المستجدات التي أتى بها علم الاجرام ، وله يرجع الفضل في إعطاء العقوبة المناسبة حسب الفرد ولو تشابهت الجريمة والقاضي لن

[1] عبد الفتاح تقية،مرجع سابق،ص18.

[2] عبد الرحمان خلفي و عز الدين وداعي،علم الإجرام،ط1،دار بلقيس،الجزائر،2022.ص.55.

- الهام ساعد ،التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الجزائري،دار بلقيس ،الجزائر،2017.ص.62.

يكون مصيبا في الحكم إذا لم يكن ملما بعلم الاجرام عارفا بالظروف الاجتماعية والنفسية والبيولوجية التي تؤثر على الجاني[1].

و هناك مثلا ما يسمى بالسجل العدلي فالشخص الذي له سجل عدلي نظيف تختلف عقوبته عن مرتكب الجريمة الذي سبق له أن ارتكب جريمة، فتحضر ظروف التخفيف و تحضر ظروف التشديد

خطورة الفعل و خطورة الفاعل مستجدات أتى بها علم الإجرام والقاضي لا يستطيع تطبيق القانون الجنائي تطبيقا سليما إن لم يكن ملما بالفاعل نفسيا واجتماعيا و مطلعا على سجله العدلي وتبقى خطورة الفعل وخطورة الفاعل من أبحاث علم الاجرام وغالبا لن يكون رجل القانون ملما بالتكوين العضوي والنفسي للجاني كما يكون ملما بذلك الطبيب وعالم النفس وعالم الاجتماع لكنه يستطيع أن يستفيد من كل ما يدلي به هؤلاء ويطابقه على الواقع ثم يكون له رأيه في النهاية، فدراسة علم الاجرام من الاهمية

بمكان لأنها تقدم بعدا ثالثا لرجل القانون[2].

ما هي الأهمية العلمية لعلم الاجرام ؟

ماذا يقدم لنا علم الاجرام؟

[1] مصطفى عبد المجيد كارة،الجريمة المنظمة ،الجريمة الدولية في العالم،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ط1، السعودية،1999.ص34.

[2]- مصطفى عبد المجيد كارة،مرجع سابق،ص35.

ما هي الفائدة من دراسة علم الاجرام ؟

لماذا ندرس هذه المادة ؟

ماذا يقدم علم ا لاجر ام بالنسبة للمشر ع ؟

ماذا يقدم علم الاجرام للقاضي ؟

ماذا يقدم علم الاجرام للمؤسسات السجنية ؟

إن أهم ما قدمه علم الاجرام هو تفريد الجزاء أو العقوبة الجنائية ونتحدث هنا عن تفريد تشريعي و تفريد قضائي وتفريد تنفيذي ، والتفريد هو اختيار العقوبة الملائمة والمناسبة للمتهم والمشرع عندما يضع النص الجنائي يجب عليه أن يضع في اعتباره التطبيق المرن لهذاالنص ولايجب أن يساوي بين العاقل وفاقد العقل والارادة [1]، بين الكامل الاهلية والقاصر ، لأن المسؤولية الجنائية تتدرج حسب المراحل العمرية للإنسان وإن الشخص قبل سن 12 سنة يكون منعدم الأهلية و في سن 16 يكون ناقص

الأهلية وفي سن 18 يكون مكتمل الأهلية ويتحمل مسؤولية تصرفاته، بخلاف المدرسة الكلاسيكية التي لا تفرق بين قاصر

[1]- هدى حامد قشقوق،الجريمة المنظمة.القواعد الموضوعية و الاجرائية و التعاون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة ،2002.

وكامل الأهلية [1]، بين عاقل و مجنون ، فتقول جريمة واحدة عقوبة واحدة ، هكذا فرق المشرع المغربي مثلا بين مرتكب جريمة القتل مع سبق الاصرار والترصد وبين مرتكب نفس الجريمة تحت تأثير الاستفزاز ، و طبق تشديدا في الاولى نظرا لتواجد خطورة إجرامية وتخفيفا في الثانية لانعدام النية الاجرامية والخطورة الجرمية ، لذلك عمل المشرع على تفريد الجزاء الجنائي ووضع جزاءات مختلفة لنفس الجريمة ، وعلم الاجرام هو من يساعد المشرع على هذه المغايرة و التفريد التشريعي للجزاءات الجنائية [2]، فعلم الاجرام إذن يقدم أهمية كبيرة للمشرع فيما يتعلق بالتفريد التشريعي للجزاءات الجنائية ،ولا يمكن للمشرع أن يعمل على إخراج نصوص جنائية فعالة دون الاستفادة من الابحاث في علم الاجرام[3].

أما بالنسبة للقضاء فيمكن لعلم الاجرام أن يخدمه كالتالى:

أولا : التمييز بين التفريد التشريعي والتفريد القضائي :

أو النصوص الجنائية أما التفريد القضائي فيكون عند تطبيق هذه القواعد القانونية ، التفريد التشريعي

[1]- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة في البحث و التحري في ضوء القانون الجزائري،ط1.،منشورات السائحي،الجزائر.2017.

[2]- فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام و علم العقاب،ط.5،دار النهضة،بيروت،1985.ص.36-37.

[3] فوزية عبد الستار،مرجع سابق،ص.37.

يقوم به المشرع مثلا عندمايشرع قوانين أو نصوص تفرق بين العقوبة الموجهة أو المطبقة على كامل الاهلية وناقص الاهلية و بين من لديه نية اجرامية وبين من ليس لديه نية اجرامية أو خطورة اجرامية ، فيقوم به عند سن القوانين فتكون هناك مغايرة واختلاف في تحديد العقوبة لنفس الجرم[1] ، لكن التفريد القضائي يقوم به القاضي نفسه عند تطبيق النص القانوني الجنائي تحت معيار الحد الادنى والاقصى وحسب دراسته لنوع الجريمة والشخصية الاجرامية ، ففي القديم في فترة سميت بالفترة السوداء كان القاضي مثل الالة وقد سلبت منه السلطة القضائية فالسلطة التنفيذية هي من تصدر له الاحكام فينطق القاضي بالحكم حسب مكانة الجاني في المجتمع وحسب لونه وعرقه ولغته فيحكم عليه بما شاء وكيفما شاء حيث انعدمت قاعدة لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص [2]، بل وحتى تنفيذ الحكم كان يختلف من شخص لآخر ، لكن بعد الثورة على الاستبداد انتزعت السلطة القضائية من يد السلطة التنفيذية و طبقت قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلابنص وأصبح للمجتمع دور في تحديد العقوبة التي يجب أن يتقيد بهالكن تبين بعدذلك أن هناك عقوبة جريمة واحدة عقوبة واحدة تخل بمبدأ المساواة ، فكيف يمكن أن تكون هناك عقوبةواحدة لجريمة واحدة في إطار نية إجرامية مختلفة ،

[1]- رمسيس بهنام،علم تفسير الجرام،د.ط،دار منشأة المعارف،مصر،1993.ص.14.

[2] رمسيس بنهام،مرجع سابق،ص15.

فظهرت الحاجة إلى إعادة صياغة تلك المبادئ ،فظهر ما يسمى بمبدأ التفريد القضائي ، فأعطيت للقاضي صلاحيات جديدة وسلطة تقديرية محصورةبين الحد الادنى والاقصى[1] ، ثم ظهر أن هذا لا يكفي فجاء ما يسمى بالنزول عن الحد الادنى فيمكن للقاضي النزول عن الحد الادنى للعقوبة إذا ظهر له أن العقوبة مبالغ فيها ، لكن يجب أن يكون هذا النزول معللا بأسباب يقبلها القانون ، فيكون الحكم على الشكل الآتي " نظرا للظروف الاجتماعيةوالنفسية قررت المحكمة منح المتهم ظروف التخفيف و نزول العقوبة " وفي بعض الاحيان ينطق القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها " حكم سنة موقوف التنفيذ " ويمكن للقاضي مع المشروع الجديد أن يخاطب المتهم ويقول له" ما رأيك أن تقضي العقوبة حبسية أو تشتري عقوبتك [2]، كل يوم مدفو ع الأجر 20000دج مثلا عن كل يوم ،أوما يسمى بالغرامة اليومية لكن فقط في الجرائم البسيطة كالمخالفات أو الجنح أما الجنايات فلا يمكن ذلك وحتى الغرامة المالية تخضع لمبدأ التفريد فالغني يمكن أن يشتر عقوبته بسعر أكبر من الفقير ، وقد يحكم لا بالغرامة ولا بالحبس بل بالأشغال الشاقة ، [3]فيمكن الحكم على طالب أو موظف مثلا ارتكب جريمة مثلابأن

[1]- محمد عبد الله الوريكات،مبادئ علم الإجرام،د.ط،دار وائل،عمان،2007.ص.22.

[2]- محمد عبد الله الوريكات،مرجع سابق،ص23.

[3]- يسر نور و أمال عثمان،علم الإجرام و علم العقاب،د.ط،دار النهضة ،القاهرة،1970.ص31.

يعمل خدمة أو عملا لفائدة مؤسسة دون أجر كعقوبة بديلة ، لأن الطالب لو أودعناه السجن ربما يتعلم فنونا أخرى للجريمة لم يكن يعرفها فمن الأحسن أن يعمل عملا لفائدة المجتمع يكون عقوبة له ، كل ذلك في إطار السلطات التقديرية التي منحت للقاضي التي وصلت إليها السياسة الجنائية المعاصرة التي رجعت إلى الأصل و هو النظام الاسلامي حيث أن القاضي في التشريع الإسلامي له سلطة تقديرية واسعة حسب ظروف الجاني قال رسول الله صلى عليه وسلم " أقيلوا ذوي الهيآت عثراتهم " أي من لهم قدر في المجتمع وشهدلهم بالصلاح إن زلت لهم قدم فالأحسن هو الستر و العفو وجبر عثرات الكرام ، حيث أن الإسلام يراعي الدوافع النفسية والاجتماعية التي دفعت الشخص إلى ارتكاب جريمة والحكم بالعفو بينما من يستحق العقوبة هو من ثبتت في حقه الخطورة الاجرامية [1]، وللقاضي في الاسلام الصلاحية في الحكم ابتداء من التوبيخ وانتهاء بالإعدام ، حسب الفعل الجرمي و خطورة الفاعل. بالنسبة للمؤسسات السجنية : أو المكلفة بتنفيذ العقوبة ، السجن ظهر بمثابة مكان لتنفيذ العقوبة والانتقام والزجر والردع من أجل ألا يعاود المجرم سلوكه الاجرامي ولإعطاء المجتمع رسالة مفادها بأن الشخص الذي يرتكب جريمة يستحق العقوبة و كل من حاول ارتكاب الجريمة فالسجن هو مكانه الطبيعي، من أجل إعادة التأهيل

[1]- يسر نور و أمال عثمان،مرجع سابق،ص32.

والإصلاح والإدماج ، فالسجن بمثابة طبيب نفسي أو مستشفى للمجرم فالمجرم شخص مريض يحتاج إلى مستشفى و هو السجن [1]، فيدخله ليتكيف من جديد مع قيم المجتمع والتقاليد التي سلبت منه فيعاود تأهيله وجعله إنسانا صالحا ومصلحا في المجتمع ، هذا هو الوضع الحديث للسجون وعلم الاجرام له فضل كبير في تحويل أو تغيير الهدف السجني ، فعلم الاجرام وأبحاثه ساهمت بشكل كبير في خدمة المؤسسات السجنية عن طريق الفحص والتصنيف من قبل إدارة السجون، فهي تفحصه نفسيا وعضويا ثم تصنفه فالنساء لديهم مؤسسات خاصة والاطفال كذلك والرجال أيضا والمعتقلين الاحتياطيين والمجانين ، ثم يتم التصنيف أيضا داخل كل صنف حسب درجة الخطورةوالسن والعقل والجنس ، فعلم الاجرام هو المتدخل من أجل ضبط هذه التصنيفات والفحوصات[2].

أيضا ظهر في علم الاجرام بأن السجين إذا تم الحكم عليه ب 10 سنوات وانضبط حاله خلال 5 سنوات وتعلم حر فة جيدة يفر ج عنه " قاضي تطبيق العقوبات " إفراجا شر طيا أو يعفو عنه بالمرة.

الاجرام ظاهرة اجتماعية كونية:

[1]- فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام ،ط3،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009.ص39.

[2]- فتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق،ص40.

أثبت كل الباحثين في علم الاجرام أن الجريمة تنبثق من المجتمع وتلازمه، و هي ظاهرة طبيعية في كل مجتمع لذلك نعطيهاصفة الكونية اي أنهالاتقتصر على مجتمع دون آخر ، فهي لاتستلزم زمانا أو مكانا محددا ، والظاهرة الاجرامية رغم كونيتها فإنها تخضع لترتيب زمني متسلسل ومتلاحق تعرفه كل المجتمعات، ولإثبات كونية الظاهرة الاجرامية سنقف على الاوقات الثلاثة للجريمة ثم نقف على ترابط وتداخل هذه الاوقات التي لا غنى عنها لوجود الجريمة والسلوك الاجرامي يعرف ثلاثة مراحل لدراسته واستجلاء معناه[1].

المرحلة الاولى : وضع القواعد الجنائية ، حيث تصيغ الجماعة النمط الاجتماعي وتفرضه على أفرادهاوتضع قواعد زاجرة في مواجهة كل من يخالفه ، هذا ونشير إلى أن النمط الاجتماعي يتغير باستمرار وبالتالي تتغير القوانين الجنائية ، والانسان في صراع داخل الجماعة وبالتالي كان خرق القاعدة القانونية أمرا واردا بقوة [2].

[1]- حسن علام،الاتجاهات النظرية في تفسير الجريمة،ط.1،عالم الكسب،مصر،1990.ص.64.

[2] حسن علام،مرجع سابق،ص64-65.

المرحلة الثانية : عدم احترام القاعدة القانونية ، قد يحدث انتهاك للقواعد الاساسية للسوك الاجتماعي و هذا الانتهاك يعتبر إجراما يستوجب العقوبة[1].

المرحلة الثالثة : رد الفعل الاجتماعي ، ذلك أن المجتمع يحمي كيانه وطمأنينته فيلجا إلى فرض السلوك الاجتماعي الذي يبغيه ، ويفرض عقوبات زجرية على كل مخالف ، و رد الفعل الاجتماعي الزجري هو مقابل للسلوك الاجرامي ، وهذا الحق في العقاب يملكه المجتمع وتبرره ضرورة الحفاظ على التضامن الاجتماعي وطمأنينة واستقرار المجتمع.

هذه الأوقات الثلاثة للجريمة لا يمكن استيعابها منفردة ، بل هي حلقة واحدة تعمل كل واحدة على خلق أخرى فلاتتصور جريمة بدون قاعدة سلوكية ولا رد فعل اجتماعي في غياب جريمة ،وهذا الترابط يزداد قوة كلما تقدم المجتمع في خلق وتطوير مبادئ سلوكية معتمدة لديه ومعاقب عليها فنلمس حلقية الجريمة و نلاحظ الأوقات الثلاثة للجريمة فالقاعدة الجنائية قابلة للخرق وهوما يؤدي للعقاب ثم للتفكير في وضع قاعدة قانونية جديدة فنجد أنفسنا أمام دائرة حلقية[2].

نشأة علم الاجرام وتطوره:

[1]فتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق،ص44.

[2]- عبود سراج،علم الإجرام و علم العقاب،ط.2،جامعة الكويت،1983.ص55.

الجريمة ظاهرة طبيعية في المجتمع تلازمه خلال سيره وتطوره تقتضيها ضرورة الحياة المشتركة فيما كننا القول أن الجريمة لا توجد اذا انتفت العلاقة بين الافراد ، لذلك تاريخ علم الاجرام طويل منذ الانسان البدائي الذي اعتبر الجريمة مخالفة لأوامر تمليها القبيلة والعشيرة، أما الانسان اليوناني فاعتبر الانسان المجرم شقي اصابته لعنة الالهة و والجريمة قدر الاهي أما السفسطائيون فيعتبرون الانسان المجرم مخفيا لضعفه يعوضه نظرا لطبيعته البشرية ذات المجموعة من الغرائز الحيوانية ، لكن سقراط آمن بالفعل البشري وقدرته على مقاومة الاهواء الشهوات الحيوانية و ربط الفضيلة بالمعرفة واعتبر الانسان الجاهل وحده من يرتكب الجريمة ، أما أفلاطون فاعتبر الالهة غير مسؤولة عن خطا الانسان.[1]

والانسان المجرم لايقوم بجرمه إلالنقص في عقله أو عوامل خبيثة تتحكم فيه فلاتترك له حرية اختيار الفضيلة وهو يعتبره مريضا يحتاج إلى دواءوالعقاب هو الدواءبل وعزله عن المجتمع حتى لا ينتشر مرضه ، وعلى العموم سادت فكرة الخير والشر بين الفلاسفة اليونان لكن المجرم لم تبدأ دراسته العلمية بالمعنى الصحيح إلا سنة 1876 مع الطبيب الايطالي لومبروزو في كتابه "الانسان المجرم" وأستاذ القانون الجنائي الايطالي كاروفالو صاحب كتاب علم الاجرام والايطالي الثالث اينريكو فيري صاحب كتاب

[1] عبود سراج،مرجع سابق،ص.56.

السوسيولوجيا الجنائية لومبروزو كان أستاذا للطب الشرعي والامراض العقلية قد اتاحت له مهنته و تعامله مع المجرمين والقتلة والمرضى العقليين حيث لاحظ عيوبا في تكوينهم الجسمي

العضوي الذي اعتبره حصيلة الوراثة الاجرامية [1]. أما أنريكو فيرري فقد اعتمد الخط العلمي الذي وضعه لومبروزو لكنه اختلف معه في اسباب الجريمة واضاف إلى أسباب لومبروزو العامل الاجتماعي والطبيعي والجغرافي وقال بأن الجريمة نتيجة لتداخل عدة عوامل داخلية وخارجية في المجرم طبيعية واجتماعية و كان إدخال العامل الاجتماعي ثورة على القانون الجنائي . أما كاروفالو فقد انتقد الاتجاه البيولوجي عند لومبروزو وابتعد تماما عن دراسة التكوين العضوي للمجرم ونادى بدراسة مضمون

السلوك الاجرامي دراسة دقيقة حتى يمكن تقويم المجرم واصلاحد ، وبعد تأسيس علم الاجرام من طرف هؤلاء الثلاثة تتابعت المحاولة العلمية الفلسفية لتفسير السلوك الاجرامي وتوالت الدراسات والكتب أهمها كتاب علم الجريمة للهولانديبونجير سنة 1905 و كتاب التكوين الجرمي لدي توليو سنة 1929 و كتاب مقدمة في علم الاجرام للبلجيكي دو غريف سنة 1949 و كتاب القيم علم الاجرام

[1]- جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان، الجريمة و الإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية،د.ط.،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2001.ص 38.

للفرنسي بينتيل سنة 1963 ، إضافة إلى ذلك تتوالى الدراسات والنشرات والابحاث المتعلقة بعلمالاجرام تصدر عن عدة مؤسسات دولية ووطنية ، كما أن مؤتمرات الأسم المتحدة حول الجريمة والوقاية منها اصبحت مرجعا أساسيا قانونيا وفقهيا تهتدي به الدول وتستفيد منه.[1]

مفهوم علم الاجرام إو إشكالية مفهوم علم الاجرام:

علم الاجرام من العلوم التي يستحيل إيجاد تعريف محدد ومعين لها يعطي ماهية علم الاجرام ، وذلك راجع لاختلاف المدارس والابحاث والباحثين الذين حاول كل واحد منهم على حدة أن يعطي تفسيرا دقيقا لهذا العلم ، مما ساهم في تعدد الآراء والانتقادات لكل مدرسة منهم ، فهم اجتهدوا انطلاقا من الفترة التي عاشوها ، فتنوعت الآراء وتعقدت النفسيات والاجابات والبحوث لكن الملاحظ أن أول جريمة ارتكبت من قبل قابيل ضد هابيل وقعت قبل ظهور الظروف الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والنفسية وغاب عنهم جميع الاضطرابات النفسية والعقلية والبيولوجية [2]، أيضا مع آدم و حواء توفرت لهم جنة الله في السماء ومع ذلك خرقوا القاعدة القانونية الالاهية وأكلوا من الشجرة ، فأخرجهما الله من الجنة عقابا

[1] جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان،مرجع سابق،ص38-39.

[2]- محمد عوض،مبادئ علم الإجرام،، د.ط.،مؤسسة الثقافة الإجتماعية،الإسكندرية،1980.ص.69.

لهما [1]، ومع ذلك جعل الشه الاستغفار والله يحب التوابين ولو لم يذنب البشر لأتى الله بقوميخطؤون ويستغفرون ، فالجريمة إذن متأصلة في الانسان والذنب والخطأ من صفات البشر ، فهي ظاهرة طبيعية فيه ، و توجد في كل المجتمعات بلا استثناء وفي كل المستويات الاجتماعية لكن تبقى

القاعدة " إنه من الصحي أن ترتكب الجرائم لكن يجب ألا يرتفع معدل الجريمة في مجتمع ما على سقف معين ،ولا يجب أن ينخفض على مستوى معين ، لأنه انخفاض غير طبيعي وهو أمر لا يفرح العدالة الجنائية بل ينذر بالأسوا القادم[2].

علم الاجرام يستحيل معرفة مفهومه نظرا لحداثته ، فكيف يمكن للقاضي والمشرع والمؤسسة السجنية أن تعتمد على علم حديث لم ينضج بعد ولو يصل إلى مرحلة النضج العلمي ، لكننا ننسى أننا بصدد علم يدخل ضمن العلوم الانسانية وليس العلوم التطبيقية أو الطبيعية فلا يمكن باي حل من الأحوال الوصول إلى خلاصات ثابتة ومطلقة.

ظهر علم الاجرام في القرن 19 على يد لومبروزو الذي استخدم الملاحظة والتجربة من أجل البحث عن اسباب الجر يمة ليشعل بذلك ثورة علمية لم تهدا نير انها إلى اليوم، فلأولمرة في تار يخ

[1] - محمد عوض،مرجع سابق،ص70.

[2] محمد عوض،المرجع نفسه،ص70-71.

البشرية تم إخضاع الظاهرة الاجرامية للمنهج العلمي، فاستخدم العلم لدراسة الظاهرة الاجرامية، وما يحسب للومبروزو أنه كان من السباقين في هذا العلم نظرا لحداثة هذا العلم وتعدد نطاقاته وموضوعاته و ارتباطه بالعلوم الاخرى[1].

لكننا سنقف حول اتجاهين لعلم الاجرام، الاتجاه الأول موسع والثاني ضيق.

الاتجاد الموسع : بعض العلماء في علم الاجرام اشاروا على أنه يمكن اعطاء تفسير لعلم الاجرام دون استخدام فكرة الانحراف أي السلوك الاجتماعي المغاير للمجتمع سواء شكل هذا السلوك جريمة أولا،[2]

لأن الانحراف مفهوم أوسع وأشمل، من مفهوم الجريمة، فكل جريمة انحراف وليس كل انحراف جريمةفمحاولة الانتحار مثلاليست جريمة في القانون الجنائي وهولا يعاقب عليها لكنه يبقى سلوكا منحرفا ويدل على انحراف في سلوك الانسان، فقيام طالب بسلوك منحرف قد لا يعتبر جريمة لكن اذا ارتبط بنص جنائي كان جريمة،وأن تكذب على صديقك ليس جريمة بل سلوك منحرف لكن

[1]- محمد صالح،الجريمة و أثرها على حقوق الانسان،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان،كلية الحقوق جامعة يحي فارس،2008.ص89.

[2] محمد صالح،مرجع سابق،ص90.

الكذب أمام القاضي يعتبر شهادة زور وهو جريمة وليس مجرد سلوك منحرف، والانحراف هو موضوع دراسة

علم الاجرام الذي يقول أننا لا يجب أن نقف فقط على مفهوم الجريمة مفهوما قانونيا لكن يجب دراسة الانحراف سواء كان جريمة أو لم يكن جريمة ودراسة الانحراف يجب أن يكون بمفهومه الواسع والشامل، لكن كانتقاد لهذه الفكرة إذا ا هتم علم الاجرام بهذا النطاق الواسع من الانحراف و دراسة كل انحراف على حدة سيتوسع نطاق علم الاجرام فكل فرد لابدأن ينحرف يوما ما لكن انحرافه ليس بالضرورة يؤدي إلى ارتكاب جريمة. الانحراف هو فعل صحي لكن السلوك المنحرف هو لشيء غير

الصحي . الانحراف سلوك مضاد للمجتمع والسلوك اللااجتماعي مضاد لقيم وأخلاق المجتمع وكل سلوك مخالف لقيم المجتمع هو انحراف لكن ليس كل انحراف جريمة علم الاجر ام حسب الاتجاه الموسع هو العلم الذي يهتم بدراسة الجريمة والانحراف معا [1]، بغية الو صول إلى اسبابه وطرق علاجه. و قد أعطى تعريفا موسعا لعلم الاجرام " هو العلم الذي يهتم بدراسة السلوك اللاجتماعي بهدف الوصول الى أسبابه وسبل علاجه " ، نلاحظ أن مصطلح السلوك

[1]- معزيز أمينة،خصوصيات اجراءات قمع الجريمة المنظمة،مذكرة ماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر1،الجزائر،2011-2012.ص115.

اللاجتماعي مصطلح فضفاض فلا نستطيع احصاءه فهو يتغير حسب الازمنة والمجتمعات ، فهو السلوك المنحرف

المضاد للمجتمع دائما ، ويمكن القول أننا لا نستطيع الوصول الى اعطاء تفسير للظاهرة الاجرامية دون المرور عبر تفسير السلوك المنحرف ،[1] انتشر هذا الرأي في الفقه الامريكي حيث قال ادوين أن علم الاجرام يجب أن يضم 3فروع مترابطة هي علم الاجتماع القانوني و علم العقاب و علم اسباب الجريمة هذا التوسع في تعريف علم الاجرام أمر لا مبرر له حيث أنه يؤدي الى ادخال علوم اخرى تحت جناح علم الاجرام مما يجعل من دراسة الظاهرة الاجرامية فكرة متشعبة لا تمكن باحثيها من التوصل الى

نتائج محددة و دقيقة لأن الانحراف مفهوم واسع شاسع ويختلف من مجتمع لآخر ،بلو هناك من جعل علم الاجرام كل دراسة كل سلوك مضاد للمجتمع مما يفقد علم الاجرام ذاتيته واستقلاليته ويجعله علم سلوك فحسب ويخلطه بعلم الاجتماع [2].الاتجاه الموسع يضم شقين كبيرين يوصل أحدهما الى الاخر ، الشق السببي التفسيري فيقول أن علم الاجرام هو علم من العلوم السببية التفسيرية فهو يهتم بدراسة

[1]- معزيز أمينة،مرجع سابق،ص120.

[2] - سعيداني نعيم،آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مذكرة لتيل شهادة الماجستيلا في العلوم القانونية و الإدارية تخصص علوم جنائية،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،2013.ص79.

أسباب و عوامل الجريمة ، ثم شق الوقاية والعلاج بمعنى أنه يهتم بالوسائل العلمية التي يجب أن تكون أنجع الطرق لمكافحة الجريمة.

الاتجاه الضيق : أغلب علماء الاجرام خاصة من يتبنون المفهوم القانوني لتفسير الجريمة يقفون على الشق الأول فقط أي الشق السببي التفسيري فيقولون بأن علم الاجرام يجب أن تتحد موضوعاته في البحث عن سبب الظاهرة الاجرامية ولماذا يسلك الانسان مسلكا إجراميا دون دراسة سبل مواجهتها فأصحاب هذا الاتجاه يقولون بأن علم الاجرام يجب أن يهتم بدراسة وتفسير الظاهرة الاجرامية واسبابها دون الشق الوقائي العلاجي [1]لأن هذا الشق الثاني يعتبرونه ليس مهمة علم الاجرام بل مهمة علم السياسة الجنائية وعلم العقاب ، فمهمة علم الاجرام واحدة هي البحث لماذا يجرم الانسان أما سبل الوقاية والعلاج فيجب أن تتكلف بها فروع قانونية و اجتماعية أخرى كعلم السياسة الجنائية والعقاب والوقاية العامة من الجريمة ، هذا الاتجاه يعرف علم الاجرام كالتالي وهو التعريف الاقرب للصواب " علم الاجرام هو العلم الذي يدرس ويبحث في الجريمة باعتبار ها ظاهرة في حياة المجتمع و حياةالفرد منأجل الكشف عن اسبابها وتحديد العوامل الدافعة لارتكابها[2]"

[1]- سعيداني نعيم،مرجع سابق،ص80.

[2] - ساذرلاند و دونالد كريسي،مبادئ علم الإجرام،ترجمة محمد السباعي،مكتبة الأنجلو المصرية،مصر، 1968.ص.155.

الاتجاه الضيق يضم شكلين ، علم الاجرام التطبيقي أو الاكلينيكي فهو ينظر الى الجريمة على أنها ظاهرة فردية تتنوع اسبابها وعواملها حسب كل حالة ، ثم علم الاجرام العام وهو يختص بدراسة علاقات السببية العامة التي تربط بين ظروف ووقائع معينة وبين حجم وشكل الظاهرة الاجرامية. بقي ان نشي إلى أمر مهم وهو أن الجريمة بدأت دراستهامنذ الأزل ، لكن في عهد لومبروزو انتقلت من ظاهرة مجردة إلى دراسة علمية ، وبما أن علم الاجرام أصبح دراسة علمية فلا بد م استعمال مناهج

البحث العلمي واساليب الدراسة العلمية[1].

مناهج وأساليب دراسة الظاهرة الاجرامية:

هناك نوعين من المناهج في دراسة الظاهرة الاجرامية مناهج اجتماعية ومناهج فردية

المناهج الاجتماعية : تهدف إلى تقصي حقائق الظاهرة الاجرامية باعتبارها ظاهرة حتمية وثابتة في حياة أي مجتمع ، ومايسمى بالدراسة الاحصائية وأسلوب الاحصاء الجنائي وهو التعبير عن ظاهرةمعينة بالأرقام، واسلوب الاحصاء الجنائي ظهر في النصف الأول من القرن 19 حينماأصدرت وزارة العدل الفرنسية إحصاء حول عدد الجرائم في فرنسا، ولهذاالاسلوب فوائد ومزايا متعددة،

[1]- ساذرلاند و دونالد كريسي،مرجع سابق،ص156.

فهويفيدنا في معرفة عدد الجرائم المرتكبة وتفسير الظاهرة الاجرامية من حيث الزمان والمكان وفي كونها توجه السياسة الجنائية التي تعتمد على ما يتوصل إليه علماء علم الاجرام وبحوثهم فتأخذ ببحوثهم وعلمهم و تعرضه على المشرع الذي يسن القوانين والفصول الجنائية، وتقترح الوسائل الكفيلة بمحاربة الظاهرة[1]

الاجر امية و الوقاية منها، لكن رغم الفو ائد التي جاء بها هذاالاتجاه أي الاتجاه الاحصائي إلاأنه توجه له انتقادات كثيرة بسبب اتسامه بالسطحية بقدر كبير ولا يعطي حجم الاجرام الفعلي للمجتمع وذلك راجع لأسباب خفية عن أعين العدالة، وبقدر ما نجح هذاالاسلوب في إعطاء نظرة عن حجم ونسبة الاجرام في المجتمع لكنه لم يعط الحجم الحقيقي الفعلي للجريمة داخل المجتمع فالإجرام الفعلي يشمل جميع الجرائم المرتكبة في فترة زمنية محددة بغض وصلت إلى يد الشرطة أملا،[2] إذن يستحيل أن نعرف الاجرام الفعلي في مجتمع معين، إذن سوف نبحث عن احصائيات حول الاجرام الظاهر الذي وصل إلى علم الشرطة من أجل تحديد نسبة و حجم الاجرام الظاهر في مجتمع معين ، لكن رغم أن هذه الاحصائيات لا نستطيع الاعتماد عليها ك مؤشر ثابت لكنها تبقى مؤشرا نسبيا يفرض على الباحث التعامل معه بحيطة وحذر كبيرين لأن الاحصائيات مجرد

[1]- جـــــلال فـــــروت ،الظـــــاهرة الإجراميـــــة، د.ط، مؤسســـــة الثقافـــــة الجامعية،الإسكندرية،1979.ص.83.

[2]- جلال فروت،مرجع سابق،ص83.

تسجيل لنشاط الشرطة وليس تعبيرا حقيقيا[1] عن حجم ونسبة الظاهرة الاجرامية في المجتمع. فيمكن القول أن احصائيات الشرطة هي احصائيات خاضعة لأمرين اثنين : الأمر الأول مرتبط بالتبليغ أو العلم بالواقعة الاجرامية والثاني اعادة بناءةالموضوع.

عوائق وصول الجريمة إلى مصالح الشرطة : العلم بالواقعة الاجرامية مرتبط بأمرين اثنين أيضا و هو قابلية الجرم للبروز والاحالة، فهناك جرائم قابلة للبروك كالقتل والسرقة فهي تصل إلى أدي الشرطة[2]

وبالتالي الوصول إلى العدالة لأنها تثير سخط وغضب الجماعة فيستحيل التستر عليها من قبل المجتمع بالمقابل جرائم الاختلاس داخل الشركات أو التهرب الضريبي هي جرائم ليست قابلية البروز وقلما تصل إلى يد الشرطة و العدالة الجنائية،الاحالة وجود جرائم دون ضحايا مباشرين كالتهرب الضريبي مثلا وكذلك وجود مسالك للضبط الذاتي لحل المنازعات غير طريق أجهزة العدالة الجنائية مثلا السرقة من مرجان، فمسالة الإحالة أو التبليغ إلى العدالة الجنائية مسالة مرتبطة بنظرة الجماعة والضحية ونظرتهما للعدالة الجنائية والثقة في قدرتها على حل المنازعات وفاعليتها في إعادة

[1]- عبد الرحمان محمد العيسوي،سيكولوجية النمو،النهضة العربية،لبنان،1987.ص.32.

[2]- عبد الرحمان محمد العيسوي،مرجع سابق،ص33.

الأمور إلى مجراها الطبيعي ففي الدول المتقدمة مثلاالجمهور له ثقة في أجهزة العدالة وقدرتها على حل النزاع وإرجاع الحق إلى اصحابه[1].

مسالة عدم الاحالة أو التبليغ تستر العديد من الجرائم وتحول بينها وبين الوصول إلى العدالة الجنائية وبالتالي هذا لا يساعدنا على معرفة حجم الاجرام الفعلي في المجتمع ظروف وملابسات اركاب الجريمة : ارتكاب الجرائم أمام أعين الناس في مكان مكتظ بالسكان يستحيل التكتم عنها فقابلية الجرائم للبروز والتبليغ عنها و وصولها إلى جهاز العدالة مرتبط بظروف وملابسات الجريمة[2].

مسالة الاحالة أو التبليغ إلى أجهزة العدالة الجنائية مرتبط بأمرين اساسيين أولهما ظروف موضوعية تتعلق بشخصية الجاني ثم و جو د ضحايا مباشرين[3]

اعادة بناء االعرض : حجم الجرائم المعلن عنه بالإحصائيات الرسمية مثلا وزارة العدل أصدرت عددا بالجرائم ، لكن ذلك الحجم ليس كل الجرائم التي أحيلت الى العدالة الجنائية بل يشمل فقط

[1]- رويمل نوال،الإتجاهات النظرية الحديثة المفسرة لظاهرة الجريمة،مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الإجتماعية،ع2012،30.ص04.

[2]- جهاد الغرام، ظاهرة الجريمة و علاقتها بالتحولات الخاصة في المجتمع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،مجلد01،ع.01، 2015.

[3] رويمل نوال،مرجع سابق،ص05.

الجرائم التي تمت اعادة بنائها أي خضعت لعملية التصفية والغربلة في سائر مراحل عمل الشرطة أو العدالة الجندية .[1]

مثلا في مجتمع معين عدد الجرائم فيه 100 جريمة، قد يصل إلى الشرطة 50 جريمة فقط تبليغا أو تربصا أو وشاية، وليس كلها تحل إلى النيابة العامة فما يصل فقط 30 جريمة والنيابة لا تحيل جميع الجرائم إلى للمحكمة وتقوم في غالب الاحسان بحفظ الملف لأن لديها سلطة الملائمة فيحفظ الملف نظرا لعدم كفاية الادلة أو أن الضرر الواقع لا يستحق إجراء محاكمة أو عدم الاختصاص فيكون نوع القضية مدنيا وليس جنائيا، إذن 20 جريمة فقط تصل إلى المحكمة لأن من مهام النيابة العامة غربلة و تصفية القضايا المعروضة عليها فيستحيل إحالة جميع القضايا إلى القاضي وليس جميع القضايا التي تعرض على المحكمة يتم الحكم فيها بالسجن فتحصل البراءة وربما عقوبات مخففة ربما فقط10 جرائم قد يصل بهاالأمر إلى السجن ، خلاصة القول يستحيل معرفة معدل الجريمة الفعلي داخل مجتمع مافجميع الاحصائيات تبقى خداعة[2].

التمييز بين الاجرام الظاهر والاجرام الشرعى:

الاجرام الشرعي : هو حجم الاجرام الصادر عن المحاكم الجنائية

الاجرام الفعلي : هو عدد الجر ائم الحقيقية داخل مجتمع ما

[1] جهاد الغرام،مرجع سابق،ص05.

[2] رويمل نوال،مرجع سابق،ص09.

الاجرام الظاهر : هو الاحصاء الصادر عن مراكز الشرطة

سميناه شرعيا لأنه يعتمد على مبدأ الشرعية أي لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص ، لكن لا يمكن الاعتماد كما قلنا على إحصاء المحاكم لأنه لا يمثل الاجرام الفعلي داخل المجتمع لذلك يذهب الباحثون الى الاحصائيات الصادرة عن مراكز الشرطة لأنها تكون أكقر دقة وأحسن وسيلة لحساب حجم الاجرام الظاهر[1]

الرقم الرمادي- لاجرام الشرعي- الاجرام الظاهر

الرقم ا لاسود - الاجرام الظاهر - الاجرام الفعلي

من خلال هذه المقاربة يتضح أن هناك عملية تصفية وغربلة تقوم بها أجهزة العدالة الجنائية ابتداء من مصالح الشرطة إلى مراكز السجون ،

وكخلاصة يمكن القول أن الاحصائيات الجنائية بمختلف مستوياتها سواء كانت صادرة عن مصالح الشرطة أو النيابة العامة أو المحاكم أو السجون لا يمكن الاعتماد عليهاكمؤشر إحصائي سليم باستطاعته أن يدلنا عن حجم الاجرام الفعلي داخل مجتمع ما لأن هناك جر ائم كثير ة يتم التستر عليها لامتناع الافر اد عن التبليغ عنها الرقم

[1]- جميلة محلق،اعتراض المراسلات،تسجيل الأصوات و إلتقاط الصورفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مجلة التواصل في الإقتصاد و الإدارة و القانون،جامعة باجي مختار،عنابة،عدد42، 2015.ص41.

الاسود أو المظلم هو حجم هذه الجرائم المستترة الخفية وهو الفارق بين الاجرام الحقيقي والاجرام المعلن عنه ،ولا يوجد لحد الساعة أي معيار حقيقي يمكن الرجوع إليه لمعرفة حجم الاجرام الفعلي للمجتمع [1]، فهناك جرائم العار كالاغتصاب و زنى المحارم والاجهاض و جرائم المسؤولين السامين والرشوة والاختلاس ، كل هاته الجرائم يستتر عنهاوتقع بشكل يومي ومستمر ولا تصل إلى علم العدالة

بل وهناك من الجرائم ما يصل إلى يد العدالة لكنها تتقاعس عنها لعدم كفاية الادلة أو لنقص في الامكانيات والشرطة دائما تتستر عن الحجم الحقيقي للجرائم كي يشعر الناس بالامان وتظهر بمظهر المسيطر على الوضع ولا تسود حالة الخوف في المجتمع ، لكن يمكن القول أن الاحصائيات الرسمية هي احصائيات خداعة لا يمكن الاعتماد عليها ولا يمكن الاعتماد عليها لاستخراج خلاصات حتمية ، فيستحيل على الباحث في علم الاجرام الاعتماد عليها لكنه يستأنس بها فقط ولا يمكنه بأي حال من الاحو ال أن يستخر ج منها قواعد أو قو انين ونتائج دقيقة[2].

مناهج البحث في الظاهرة الاجرامية:

[1] - جميلة محلق،مرجع سابق،ص42.

[2] - بن رامي مصطفى، سوسيولوجيا علم الإجرام و التنظيمات الإجرامية-دراسة تحليلية-مجلة البيبان للدراسات القانونية و السياسة ،ع.02 .2016.ص02-03.

تنقسم هذه المناهج إلى قسمين اجتماعية وفردية وقد تطرقنا إلى المناهج الاجتماعية وأهم أسلوب فيها وهو الاسلوب الاحصائي أو الدراسة الاحصائية وقلنا أن علماء الاجرام يعتمدون على هذا الاسلوب الاحصائي لدراسة الظاهرة الاجرامية وخلصنا إلى خلاصة مفادهابأن هذا الاسلوب أو الدراسة لا يمكن الاعتماد عليها إلا استئناسا واعتبرناها مؤشرا نسبيا لذلك سننتقل إلى دراسة المناهج الفردية.

مناهج البحث الفردية:

تنقسم إلى قسمين الفحص و دراسة تاريخ المجرم

الفحص: بدوره ينقسم إلى قسمين فحص بيولوجي و فحص نفسي عقلي والفحص البيولوجي ينقسم بدوره إلى فحص خارجي وفحص داخلي.

الفحص البيولوجي الخارجي : وهو محاولة للربط بين السمات الخلقية للأفراد وسلوكهم الاجرامي بمعنى إيجاد الصلة بين العيوب الخلقية العضوية والسلوكات الاجرامية[1] ، هذا المذهب بقيادة لامبروزو والمدرسة الوضعية مثل عدم تناسق أعضاء الجسم عدم انتظام الاسنان فهذه العيوب تدل على سلوك إجرامي معين ، هذا الاتجاه يعتقد أن كل من له عيوب خلقية معينة يكون ذا ميل اجرامي

[1] بن رامي مصطفى،مرجع سابق،ص03.

معين يعني أنه مشروع مجرم قادم ، فالوشم مثلا يدل على قلة أو انعدام الاحساس بالالم لكن ليس هناك دليل علمي على هذه المقولة لأن تعميمهاخطأ محض وأن كل عيب بيولوجي في الانسان يؤثر على سلوكه ويجعل لديه ميولا إجرامية[1].

الفحص البيولوجي الداخلي : محاولة الربط بين الاختلالات التي تصيب وظائف الاعضاء الداخلية التي تصيب الانسان وبين سلوكه الاجرامي مثل الجهاز التناسلي أو الهضمي وكل اختلال للأعضاء الداخلية للإنسان يؤثر على سلوكه الاجرامي[2].

الفحص النفسي العقلي : يتم هذا الفحص عن طريق استجواب المجرم وملاحظة انفعالاته وتصرفاته حيال ذلك ، والغرض هو محاولة الوقوف على الاضطرابات النفسية التي يعاني منها ومدى علاقتها بالسلوك الاجرامي ، فالباحث يستجوب المجرم وأثناء الاستجواب يلاحظ الانفعالات والاضطرابات النفسية والعقلية فكلماكان الخلل في الغرائز الجنسية كانت الجرائم جنسية وكلماكانت جرائم العنف كان لديه خلل في غريزة البقاء وكلما كان لديه خلل في غريزة القتاعة كانت جرائم السرقة[3].

[1]- غوافرية رشيدة و بوعالية شهرزاد، الغتجاهات العلمية الحديثة المفسرة للجريمة،مجلة آفاق للعلوم،مجلد05،ع02 ،2020.ص05.

[2] غوافرية رشيدة و بوعالية شهرزاد،مرجع سابق،ص06.

[3] بن رامي مصطفى، مرجع سابق،ص04.

دراسة تاريخ المجرم : عندمايفشل التحليل البيولوجي الداخلي والخارجي و النفسي العقلي في الكشف عن اسباب ارتكاب الجريمة يتم اللجوء إلى دراسة تاريخ المجرم منذ بدء تكوينه وولادته إلى اللحظة التي يتم فيها ارتكاب الجريمة انطلاقا من قاعدة عامة تقول إن ماضي المجرم يكشف عن حقيقة سلوكه الاجرامي [1]،أي الربط بين ماضي المجرم وسلوكه الاجرامي تحت القاعدة التي تقول " ماضي المجرم يكشف حقيقة جريمته " ودراسة تاريخ المجرم تكون عبر مراحل أو ثلاثة اساليب : الملاحظة ،

الاستبيان ، المقابلة هذه المناهج التي اعتمدها علماء الاجرام في تحليل الظاهرة الاجرامية انتقلت بنا من عهد النظريات إلى عهد الدراسة العلمية أما النظريات القديمة فكانت على غير أساس علمي[2].

الملاحظة : هي أولى مراحل المنهج العلمي وأحد أدوات المنهج الاستقرائي وتسبق ارتكاب الفعل

الجرمي وتقوم على ربط ومراقبة الظاهرة بهدف استخلاص القاعدة العامة التي تحكم السلوك الاجرامي هذه الملاحظة تجري من خلال الاتصال المباشر بالمجرم بهدف استخلاص القوانين والقواعد

[1] غوافرية رشيدة و بوعالية شهرزاد،مرجع سابق،ص07.

[2]- نورة محمد حسن الشملان،تسخير علمي الاجرام و العقاب في التصدي للسلوك الإجرامي،مجلة كلية الحقوق،ع.51،البجرين،2021.ص06.

العامة التي تحكم سلوكه وتكون عن طريق رصد المجرم وتتبعه ومراقبته اليومية عن طريق مشاركته حياته أو عن طريق جاسوس ليستخلص الدوافع من وراء السلوك الاجرامي وهي تكون اقرب إلى المصداقية.

والملاحظة تكون نوعين إما بسيطة فتكون دون وسائل تقنية حديثة أي فقط من خلال الملاحظة العادية والاستماع إليه وهناك ملاحظة مركبة التي يعتمد فيها الباحث على وسائل تقتية حديثة كجهاز كشف

الكذب أو التسجيل أو الكاميرا وهو طريقة أقرب الى المصداقية للتأكد من مصداقية المعلومات التي يجمعها الباحث.[1]

الاستبيان : وتكون على شاكلة استمارة تضم عددا من الاسئلة توجه إلى الأفراد محل البحث وتطلب منهم تسجيل إجاباتهم فيها دون حضور الباحث الذي فقط يتولى إعداد الاستمارة وغالبا ما تنص على أسباب ارتكاب الفعل الجرمي و هي سبعة اسئلة صاغها عالم الاجرام على شكل أدوات استفهام " من ؟ ماذا ؟ لماذا ؟ بماذا ؟ متى ؟ اين ؟ كيف ؟ " الاستبيان وسيلة مهمة للباحث لكن لها مساوئ كثيرة منها أن المجرمين يرفضون إعطاء الاجوبة الصحيحة فيكون

[1] نورة محمد حسن الشملان،مرجع سابق،ص07.

جوابهم فيه استهزاء وخداع كما أن الكثير من المجرمين يجهلون الكتابة والقراءة.[1]

المقابلة : إذا كان الاستبيان يتم في غياب الباحث فإن المقابلة تمكن الباحث من الاتصال المباشر بالمجرم ويقوم بنفسه بالاستجواب فيتعرف على كافة البيانات عن المجرم والمعطيات المتعلقة بالجريمة والحالة الاجتماعية للمجرم وللمقابلة مزايا متعددة منها أنها لا تتطلب أن يكون المجرم ذا مستوى دراسي معين عكس الاستبيان ثمأن حضور الباحث في المقابلة يساعده على طرح اسئلة لمتخطر له على بال خلال وضع الاستمارة فتظهر بمناسبة حالة المجرم النفسية خلال المقابلة كما أن المقابلة تبني جسور الثقة بين الباحث والمجرم فتكون الاسئلة أكثر واقعية وصدقا.[2]

علم الاجرام وعلاقته بالعلوم الأخرى:

أولا : علم الاجرام والعلوم الجنائية:

هل يمكن أن نتحدث عن مفهوم واحد أم أن كل علم يحافظ على استقلاله ، نورد هنا رأي فيري الذي يعتبر القانون الجنائي لا يمكن

[1]- بن يوسف فاطمة الزهراء،نجاعة أساليب البحث في علم الإجرام للإحاطة بأسباب الجريمة،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية،مجلد09،ع01، 2024.ص10.

[2] بن يوسف فاطمة الزهراء،مرجع سابق،ص11.

أن يكون مستقلا ولا فائدة منه خارج نطاق علم الاجرام [1]، فالنسبة إليه دراسة الجريمة من أجل حماية المجتمع لا يمكن أن يقوم بها القانون الجنائي وإنما يحققه علم الاجرام الذي يعمد إلى تحديد الجريمة تحديدا اجتماعيا يحافظ على الواقع الطبيعي للجريمة ويدرسها انطلاقا من مفهومها الاجتماعي وهوما دعا فيري إلى إلغاء القانون الجنائي وتعويضه بعلم الاجرام لذلك يوصف فيري بأنه أعطى مفهوما امبرياليا لعلم الاجرام لكن الحقيقة أن علم الاجرام متميز عن القانون الجنائي ويختلف عنه اختلافا واضحا ، فالقانون النائي يعتبر ضابطا معياريا يضم المبادئ السلوكية العامة ويحددها في شكل جرائم ويضع لها عقوبات محددة تكون على شكل أمر أو نهي [2]، أما علم الاجرام فيعالج الظاهرة الاجرامية ،ورغم التخصص الذي فرضته الضرورة لكنهما يلتقيان في موضوع دراسة الجريمة ويلتقيان ايضا في تحديد وشر ح الظاهرة الاجرامية لكنهما يختلفان في طريقة التعامل مع المجرم والجريمة ، فالقانون الجنائي يصيغ قواعده آخذا بعين الاعتبار المعطى العلمي الذي يقدمه علم الاجرام ، لكنه يعاقب على الجريمة بطريقة مجردة دون اي اعتبار لشخصية المجرم ومحيطه الاجتماعي ، لهذا يمكن القول

[1]- عبد المالك عرفة ،أثر الجرام المنظم على قواعد التجريم و العقاب،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،مجلد10،ع01، 2024.ص06.

[2] - عبد المالك عرفة ،مرجع سابق،ص07.

أن علم الاجرام يعتبر مصدرا من مصادر القانون الجنائي كما أن القانون الجنائي هو مصدر من مصادر علم الاجرام لأن ميدان علم الاجرام محدد بالاطار الذي يرسمه القانون الجنائي لذلك يقال أن الجريمة ليست حقيقية في الواقع بل هي حقيقة في القانون[1].

يمكن أن نقول أن ما يجمع بين علم الاجرام والقانون الجنائي هي السياسة الجنائية باعتبارها فنا وعلما موضوعها صياغة أحسن للقاعدة القانونية على ضوء علم الاجرام أما علم الادلة الجنائية فله علاقة كبيرة بعلم الاجرام ، ذلك أن علم الادلة الجنائية هو علم الدعوى الجنائية ويهتم بالوسائل العلمية والفنية التي تساعد على معرفة المجرم والجريمة وظروف ارتكابها واعطاء درجة الخطورة بينما علم الاجرام يهتم بدراسة الجريمة كظاهرة اجتماعية انطلاقا من شخصية المجرم و معرفة اسباب ودوافع ارتكاب الجريمة.[2]

أخيرا نتطرق لعلاقة علم الاجرام بعلم العقاب الذي يقوم على حق الدولة في العقاب و يهتم بنتائج وأهداف و وظائف العقوبة من ردع أو اصلاح أو إعادة تأهيل و إدماج في المجتمع وهو في كل هذا لا بد له من الاستعانة بعلم الاجرام ، أما علم الاجرام فيتخذ من تطبيق

[1] بن رامي مصطفى، مرجع سابق،ص06.

[2] جميلة محلق،مرجع سابق،ص52.

العقوبة اساسا لإجراء الدراسات المفيدة حول شخصية المجرم و معرفة أفضل للسلوك الاجر امي[1].

ثانيا: علم الاجرام والعلوم الإنسانية علم الاجرام لابدله أن يمارس دراسته للمجرم و الجريمة على ضوء علم النفس وعلم الاجتماع بل

مستعينا حتى العلوم الإنسانية الاخرى دون أن تكون لهذه العلوم صفة الانفرادية في تفسير الظاهرة الاجرامية .لابدأن نشير هنا إلى علم الحياة الجنائي أو البيولوجيا الجنائية التي تدرس التركيب العضوي للمجرم والوظائف الجينية لديه ثم علم النفس الجنائي الذي يدرس الذكاء والطبع و الاستعداد الاجتماعي للمجرم كما يدرس شخصية المجرم وتأثرها بالمحيط الاجتماعي ومدى تأثير ذلك على السلوك الاجرامي ، أما علم الاجتماعي الجنائي فقد تكفل بدراسة السلوك الاجرامي في مفهومه الاجتماعي مركزا على العوامل الاجتماعية والتفاعل الحاصل بينها وبين ما ينتج عنها من سلوك منحرف[2].

المحور الثانى : تفسير الظاهرة الاجرامية أو التفسير السلوك الاجرامى

[1]عبد المالك عرفة ،مرجع سابق،ص08.

[2]نورة محمد حسن الشملان،مرجع سابق،ص07.

المحور الثالث : دراسة عوامل الظاهرة الاجرامية

علم الاجرام يدور حول سؤال جوهري مهم " لماذا يسلك الانسان مسلكا إجراميا ؟ " وكل النظريات التي تحدثت في هذا الامر لم تشف الغليل ولم تجب عن السؤال ،ماهو السبب ؟ ما هي العلة وراء السلوك الاجرامي ؟ و سوف يتهم هذا العالم بأنه غير ناضج وما زال في مرحلة التكوين لأننا لسنا فيخضم علم من العلوم الطبيعية 1+1=2 ، بل نحن بصدد علم إنساني يبحث في الانسان ، والانسان مزيج من العقد النفسية [1]،تؤثر على سلوكاته ، فالجريمة إذن علم متراكم وأغلب علماء الاجرام يدرسون الجريمة كونها ظاهرة عامة لكن ينسون أن الجريمة أنواع وليست واحدة فالجرائم الجنسية تختلف عن الجرائم المالية أو جرائم العنف ، ووضع الجريمة كيفما كانت تحت قاعدة عامة خطا كبير ، فيجب دراسة كل جريمة على حدة لأن لكل جريمة اسبابها الخاصة ، فالتخصص ممايساعد في تطور العلوم ، فالطب لولا تخصصه لما وصل إلى ما هو عليه من النجاح فيجب دراسة كل جريمة على حدة لكي نصل إلى نتيجة حتمية وعلاج فعال لكل جريمة[2].

لماذا إن يسلك الانسان مسلكا إجراميا ؟

[1] ساذرلاند و دونالد كريسي،مرجع سابق،ص165

[2] معزيز أمينة،مرجع سابق،ص130.

الجريمة هي المجهول الذي يرتبط بالباطن والجانب الخفي من الانسان ، فيستحيل معرفة باطن الانسان و يستحيل توقع سلوكاته ، وعلماء الاجرام أنفسهم انقسموا إلى 3 اتجاهات مختلفة في إعطائهم التفاسير لظاهرة الاجرامية ، فهناك الاتجاه التكوينى : ويرجع اسباب الجريمة إلى اسباب عضوية أو نفسية وقد ظهر في أوروبا أو ما يعرف بالمدرسة الاوروبية ، ثم هناك الانجاد الاجتماعى : وهو اتجاه أمريكي ظهر في أمريكابعد فشل الاتجاه الاوروبي وقال بأن الجريمة لاترجع الى التكوين الجسمي الطبيعي

للإنسان بل ترجع إلى محيطه الاجتماعي والعوامل الاجتماعية ومن الخطأ اعتبار الجريمة ناتجة عن العوامل البيولوجية النفسية وإنما هي نتيجة العوامل الاجتماعية فعندمايتظافر الفقر مع البطالة مع القمع تنتج لنا إنسانا مجرما ، ثم الاتجاه التكاملى : الذي جمع بين المدرستين التكوينية والاجتماعية وقال أن الجريمة ما هي إلا نتائج لعوامل بيولوجية نفسية واجتماعية في نفس الوقت أي هي خليط مركب[1].

[1]جلال فروت،مرجع سابق،ص85.

الاتجاه التكويفي : هذه النظريات أجمعت على أن السلوك الاجرامي سببه أسباب داخلية ترتبط بالشخصية الاجرامية اي بالتكوين العضوي أو النفسي للمجرم.[1]

أولا : النظريات البيولوجية

مرحلة ما قبل لومبروزو

اهتم الفكر الانساني على مر العصور بالجريمة وحاول جاهدا أن يجدلهاشروحات مناسبة كماحاول أن يحد منها بالعقاب من منطلقات أخلاقية وفلسفية متعددة، لكنهابقيت في إطار العقاب دون أن تبحث عن الدوافع لتعالجها فالجريمة كانت دائما تهدد أمن المجتمع وبالتالي كان العقاب ضروريا لذلك لم تظهر دراسة أسباب ماوراء الظاهرة الإجرامية الا في القرن 19 [2]. أما في القرنين 17 و 18 فقد ذهب أغلب الشارحين للسلوك الاجرامي إلى اعتبار العوامل البيولوجية ، وهي محاولة تقترب من فراسة الانسان القديم الذي ربط بين المجرم و ملامح جسدية ظاهرة في جسمه، حيث قام الاطباء بتشريحات لجسم المجرم ثم ذهبوا إلى فراسة جديدة عرفت بفراسة الدماغ التي جعلت من قياسات جماجم المجرمين وسيلة لمعرفة المجرم، فانطلق أطباء أوروبا باحثين عن الاوصاف

[1]محمد عوض،مرجع سابق،ص73.

[2]فتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق،ص46.

الجسمية خاصة المتعلقة بالجمجمة والذراع ليربطوا بها سلوكات معينة أو يجدوا لها نماذج لها نموذجا بشريا إجراميا يفسرون به سبب الجريمة[1].

عهد لومبروزو:

أهمها نظرية لمبروزو في تفسير الظاهرة الاجرامية فهو الأول الذي انتقل من دراستها نظريا إلىدراستها علميا فعلم الاجرام الحديث يدين لهذا العالم الايطالي بالفضل الكبير لأنه أول من وضع الأسس العلمية في مجال دراسة الظاهرة الاجرامية ويعتبر حجر الزاوية لمعظم المذاهب البيولوجية التي عملت على إعطاء تفسير للسلوك الاجرامي و هي عصب الفلسفة الوضعية[2].

ولد لامبروزو في ايطاليا 1836-1909 من أبوين يهوديين ، درس الطب في عدد من الجامعات الايطالية ثم عمل أستاذا للطب الشرعي والعقلي في الجامعة وعمل طبيبا للأمراض العقلية في السجون الايطالية وعمل سنوات في الجيش الايطالي فكون بذلك تجربة كبيرة عن الجريمة والانسان المجرم له عدة أعمال حول الجريمة

[1] رمسيس بنهام،مرجع سابق،ص19.

[2] محمد عبد الله الوريكات،مرجع سابق،ص27.

وأسبابها، المرأة المجرمة ، [1]الدعارة، والفكرة الأساسية له هي أن هناك أشخاصا يتميزون بمظاهر جسمانية خلقية وملامح عضوية وسمات خلقية معينة ينقادون إلى ارتكاب الجريمة تحت تثير عوامل وراثية ويقدمون على الجريمة بحكم تكوينهم البيولوجي ، وأن سلوكهم الاجرامي يحكمه مبداً الحتمية البيولوجية، وإذا كان البعض اعتبر الانسان مخيرا فإن لامبروزو اعتبره غير مخير وإنمامسيرا وأنه يولدمن بطن أمه مجرما بسبب اختلالات وراثية وسمات خلقية شاذة ترجع إلى سمات الانسان البدائي يتوارثها جيل عن جيل ، هذه الاختلالات تبدو على شكل ملامح عضوية سماها سمات الارتداد فعندما نلاحظ أن شخصا ما لديه سمات خلقية معينة شاذة نقول هذا مشروع مجرم قادم لا محالة وقد خلص لامبروزو إلى هذه النتائج انطلاقا من دراسة ميدانية في السجون والجيش وخرج بمجموعة من الخلاصات ، وتتمثل هذه السمات حسب لامبروزو في الخصائص الجسمانية التي

إذا ما توفرت في انسان ما يكو ن ختما مجرما[2].

ولومبروزو يعتمد في نظريته على فرضيتين رئيسيتين استقاهما من علم الاجناس وعلم الامراض العقلية ، فالمجرم المطبوع بالولادة في

[1]محمد صالح،مرجع سابق،ص97.

[2] بن يوسف فاطمة الزهراء،مرجع سابق،ص13.

نظره يخلق مجرما نتيجة ردة أو نكسة عكسية وراثية فهو يتميز عن الانسان العادي بأنه توقف نموه الطبيعي في رحم أمه وبقي في حالة بدائية تشبه حالة الانسان المتوحش العاجز عن إدراك القوانين التي تنظم المجتمع ، فهو يستجيب لغرائزه الحيوانية والفرضية الثانية أن إجرام المجرم يأتي نتيجة مرض الصرع الذي يفقد المجرم الذاكرة ويجعله يرتكب أفعالا فظيعة ،وهو في كلا الحالتين مجر م بالوراثة مدفو ع بحتمية بيولوجية[1].

وقد أجرى لومبروزو تجارب على حوالي 6000 مجرم وقارنها مع الانسان العادي فحصل على نتائج أكدت صحة فرضياته و هي أن المجرم يختلف عن الانسان العادي بحالات شاذة في شكل جمجمته تشكل انحطاطا في الجنس البشري وهبوطا نحو مستوى الحيوانية ، وهكذا يتميز المجرم بفقدان الشعور بالعطف والالم كما يظهر شعوره بالميل الجنسي مبكرا و انعدام الرادع الاخلاقي هكذا يعتبر إجرامه لا مفر منه ونتيجة حتمية وقد أعطى أوصافا محددة لهذا المجرم ففي الاغتصاب الجنسي مثلا يتميز ب

الفك الضخم والجبهة الضيقة والاذنين المندفعتين بعيدا عن الرأس و وجنتين بارزتين وانخساف في الدماغ وتقارب بين العينين ، أما في

[1]جهاد الغرام،مرجع سابق،ص07.

جرائم السرقة فيتميز بكثافة وانخفاض الحاجبين وصغر العينين و تحر كهما المستمر.[1]

هكذا خلص لومبروزو إلى مصطلح الانسان المجرم المثقل بالجريمة والمطبوع على ارتكابها ، لكن لومبروزو تراجع نسبيا عن فكرة المجرم بالفطرة بعد كثرة الانتقادات له وعوض الفكرة بالمجرم العاطفي والمجرم المختل عقليا ، الشيء الذي يوحي أنه بدأ يؤمن بالمؤثرات النفسية والخارجية وتأثير ها على السلوك الانساني و تحدث عن ذلك أواخر

عمره[2].

يبقى أن لومبروزو كان له الفضل في الانتقال من المدرسة الكلاسيكية والفلسفية و أعطى لعلم الاجرام نكهة علمية كانت سببا في ظهور المدرسة الايطالية التي دشنت عهدا جديدا في علم الاجرام ورغم المغالاة في العامل البيولوجي أو الانحطاطية البيولوجية فهو يرجع إليه الفضل في استعمال منهجية علمية لدراسة الظاهرة الاجرامية وكان أول من استعمل المنهجية المقارنة أو طريقة المغايرة التي تعتمد على إجراء دراسات وفحوص على جماعة من المجرمين و مقارنتها مع جماعة من غير المجرمين

[1] عبد الرحمان محمد العيسوي،مرجع سابق،ص37.

[2] سعيداني نعيم،مرجع سابق،ص82.

للتوصل إلى نموذج للمجرم [1]، ومع ذلك وجهت انتقادات كثيرة إلى لومبروزو ذلك أن العالم الانجليزي غورنغ أثبت أنه لا فروق واضحة بين المجرمين وغير المجرمين من الناحية العضوية ممايفند نظرية المجرم بالفطرة كما أثبت ذلك العالم الامريكي هوتن ، كما أن نظرية الانسان بالفطرة اصبحت لا تناسب الافكار الحديثة التي تؤمن بالمساواة بين جميع البشر ، أولا فكرة توقف النمو فكرة لم يتفق معه فيها الكثير و هي فكرة غير مستساغة فلا يمكن أن يعود الانسان 60 مليون سنة إلى الوراء ليجد نفسه

حيوانا ، ثانيا هناك فروق كثيرة بين الانسان والحيوان فالانسان هو الانسان ولا يوجد انسان متوحش متخلف زمنيا عن زمانه متوقف عن التطور واتهموا لومبروزو بالعنصرية[2].

سمات الارتداد عند لامبروزو:

المجرم هو نوع من البشر لكن ما يميزه عن البشر هو تميزه بمظاهر جسمانية شاذة إذا ما توفرت في انسان فإنه يكون مجرما ، هذه السمات شبيهة بالإنسان البدائي المتوحش وقال أن هناك 10 سمات أساسية هي التي يرتد بها إلى مواصفات الانسان البدائي ولابدأن تتوفر 5 صفات على الأقل في الانسان ليصبح

[1]محمد صالح،مرجع سابق،ص95.

[2]جلال فروت،مرجع سابق،ص89.

مجرمابالفطرة لامحالة وأن علامة واحدة أو اثنتين لاتكفي بللابدمن وجود5 صفات على الأقل ليكون لديه ميل إجرامي ويرتكب الجريمة عندما تسنح الفرصة وهي :

1- انحدار وضيق في الجبهة .

2- غزارة في شعر الجلد والرأس .

3- عدم انتظام الاسنان.

4- ضخامة الفكيين.

5-طول مفرط في الذراعين

6- قلة شعر اللحية

7- شذوذ في حجم الاذنين والانف .

8- بروز عظام الوجنتين و ضيق تجويف عظام الرأس.

10 - البلوغ الجنسي المبكر[1].

هذه السمات تشبه الانسان البدائي الذي يميل نحو الانسان الحيواني بطبيعته فكل من لديه هذه الصفات فهذه الصفات تعود به إلى طباع الانسان البدائي في سلوكاته ، ومن التجارب التي اعتمد عليها

[1]ساذرلاند و دونالد كريسي،مرجع سابق،ص159.

لامبروزو في أبحاثه أنه قام بتشريح جثة قاطع طريق فاكتشف أنه لديه تجويف في مؤخرة الجمجمة شبيه بتجويف الحيوانات المتوحشة والقردة [1]، واستخلص أن المجرم يتمتع بشذوذ جسماني خاص يرتدبه إلى خصائص الانسان البدائي فيرتكب الجريمة دون وعي أو أنه ينقاد إلى ارتكابها بشكل حتمي.

ثم أنه تناول حالة مجرم خطير قتل 20 من النساء ثم شوه جثتهم وشرب دماء هم ثم دفنهم و عند موته قام لامبروزو بتشريح جثته فاكتشف بأن لديه صفات الانسان البدائي لا من حيث الاسنان ولا من حيث الجمجمة والفكين وما إلى ذلك.

ثم قام بتشريح 383 جثة لمجرمين كانوا متهمين بجرائم عنف و اكتشف أن هناك تجويفات تشبه الحيوانات المتوحشة، فيقول لامبروزو أن هناك سمات ارتداد[2].

لامبروزو لم يقف عند هذا الحد إنما قرر من واقع بحوث لاحقة أن هناك علاقة وثيقة بين السلوك الاجرامي والصر ع أو التشنجات العصبية اي المجرم المجنون انطلاقا من تجربة جندي كان طبيعيا في الجيش الايطالي وكان معروفا بانتظامه وأخلاقه الحسنة وحسن سلوكه لكن فجأة تعرض إلى إهانة من أحد الجنود لأنه قدم من

[1] جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان،مرجع سابق،ص38-39.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق،ص48.

مقاطعة فقيرة فدخل هذا الجندي في حالة هستيرية و قتل 8 من زملائه وختم برؤسائه في الجيش، من هنا ربط السلوك الاجرامي بالتشنجات العصبية أو الصرع[1].

مرحلة ما بعد لومبروزو:

اختلف كثير من أتباع لومبروزو معه في تفسير الجريمة وتحديد أسبابها ، فلم يتقيدوا بتفسيره وأضافوا إلى نظريته بعض الشروح ليلطفوا من طغيان العامل البيولوجي فيها ، فقال فيري بوجود عوامل خارجية أو داخلية للمجرم طبيعية أو اجتماعية تؤثر في سلوكه فاتخذ مجرى سوسيولوجيا ، أما كاروفارو فلاحظ أن العامل البيولوجي ليس وحده السبب بل هناك عوامل اجتماعية تساعد على ارتكابها واعتبر الضمير الاخلاقي معيارا لتحديد الشعور العام بالرفق والاستقامة ، وتظهر محدودية التقسيم الثنائي للجرائم إلى طبيعية واعتبارية [2]، فلو سلمنابها في حالة القتل فلايمكن التسليم بها في الجرائم التي تتطور مع المجتمع فلا يمكن للمجرم أن يتنبا بها في بطن أمه ولا أن يتدرب عليها في رحمها بل يعيشها و يتدرب عليها في المجتمع ، فالمجرم إذن لا يخلق مجرما بالفطرة ،بل يولد كسائر الناس و يأخذ إجرامه من المجتمع ، هكذا استطاع كاروفارو

[1]سعيداني نعيم،مرجع سابق،ص85.

[2]يسر نور و أمال عثمان،مرجع سابق،ص32.

أن ينتقد استاذه لومبروزو ويوجه الاهتمام إلى عوامل أخرى نفسية واجتماعية وانتقل علم الاجرام من طوره البيولوجي إلى مرحلة الدراسات السوسيولوجية لشرح الظاهرة الاجرامية.[1]

تقييم نظرية لامبروزو:

لامبروزو هو أول من تقدم لدراسة شخصية المجرم بدل الجريمة حيث كانت جميع الدراسات السابقة تنصب على دراسة الجريمة دون ربطها بالشخصية الاجرامية للمجرم و قال أن الخطورة لا تكمن فيالجريمة بل في شخصية المجرم ، أي التحول من دراسة الجريمة إلى دراسة المجرم ورغم أن أبحاثه لم تكن مرضية لكن يكفيه أنه كان السباق إلى إخضاع الدراسة الاجرامية للمنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة بعدما أخرجها من إطار الدراسة النظرية ، ثم أنه أنشا علما جديدا حديثايسمى بعلم الانطروبولوجيا أو علم طبائع المجرم ، وهو أول من وضع تصورا للمجرم حسب الخصائصالبيولوجية والعضوية والنفسية.[2]

انتقادات هذه النظرية:

[1] رمسيس بنهام،مرجع سابق،ص16.

[2] جلال فروت،مرجع سابق،ص85.

-وقع في خطأمنهجي من خلال تعميم نتائج البحث الفردية على جميع المجرمين ليخلص إلى نتيجة عامة تفتقد إلى الموضوعية والمنهج العلمي السليم

-لم يقارن عينات من الاشخاص العاديين ويقارنهم بعينات من المجرمين

-اعتماده على فكرة المجرم بالفطرة وهوما يتناقض مع فكرة أن الجريمة هي ظاهرة احتمالية لكنه يقول أنهاظاهرة حتمية ومايؤكد خطأنظريته أن هناك أشخاص توفرت فيهم العيوب التي ذكرهاولم يسلكوا مسلكا إجراميا وبالمقابل هناك أشخاص مجرمون ولم تتوفر فيهم العيوب التي ذكرها[1]

-إنكاره للعوامل الاجتماعية كمحرك للجريمة ومبالغته في إظهار الخصائص البيولوجية والسمات الخلقية الشاذة ربط سلوكات المجرمين بسلوك الانسان البدائي رغم عدم توفره على معلومات دقيقة عن الانسان البدائي وهل كان فعلا متوحشا لأن هناك دراسة تظهر أن الانسان البدائي كان اقل وحشية من الانسان المعاصر وأن الجريمة تتلاشي كلما عدنا إلى الوراء وتزيد كلما زاد التطور بمعنى أن الانسان كان يعيش حياة بسيطة وكانت الجريمة بمعدلات أقل من الحاضر ، فلامبروزو اعتمد على منطق افتراضي خيالي ليس له

[1]بن يوسف فاطمة الزهراء،مرجع سابق،ص14.

اي أسس علمية لم يستطع أن يفسر الجريمة تفسيرا علميا وكيف يمكن لنا أن نربط بين التكوين البيولوجي للمجرم والسلوك الاجرامي فما هو الدليل العلمي على أن هناك صلة ما وعلاقة تربطهما[1].

ثانيا :الاتجاه النفسي.

النظرية البيولوجية أخفقت إخفاقا ظاهرا في اعطائها إجابة واضحة عن الظاهرة الاجرامية ، ظهر الاتجاه النفسي السيكولوجي الذي اتفق مع النظرية البيولوجية في أن العلة هي داخل الانسان أي الشخصية الاجرامية الا أنه ربط السلوك الاجرامي بالاضطرابات النفسية وعدم استواء الشخصية وأن المجرم هو شخص مريض ولا يستحق العقوبة بقدر مايستحق العلاج فلايجب أن نسلب حريته بل يجب أن نعالجه،وهو اتجاه من أكبر الاتجاهات التي تبحث في الظاهرة الاجرامية وتبحث في الجانب

الخفي من الانسان تلك المنطقة الباطنية غير الملموسة التي تتبرمج في سلوكاته [2]، هذا الاتجاه حاول كشف الحجاب عن ذلك المستور المجهول الخفي المسمى بمنطقة اللاشعور من ابرز علماء هذا الاتجاه فرويدوهو عالم في علم النفس وهو المؤسس الحقيقي

[1]ساذرلاند و دونالد كريسي،مرجع سابق،ص156.

[2]سعيداني نعيم،مرجع سابق،ص80.

والفعلي لعلم النفس الحديث ،وقد حاول تفسير الجريمة تفسيرا نفسيا خالصا ، وكان الهدف من وراء أبحاثه هو إظهار التأثيرات أو اضطرابات الجهاز النفسي على سلوك الانسان عامة ومن ضمنه السلوك الاجرامي، ولقد أثارت نظريته الكثير من الجدل وردود الفعل كالتي أثارتها نظرية لامبروزو ، لكن فرويد اختار

الطريق الصعب كونه اهتم بالصعب وهو الجزء الخفي ومنطقة اللاشعور منطقة المجهول في الانسان.

قال فرويد بأن كل إنسان لديه ثلاثة مناطق اساسية في نفسيته

الهوى أو الذات الدنيا ثم الأنا الاعلى ثم الأنا الهو

الذات الدنيا : هي مجموع النزوات أو الغرائز الفطرية في الانسان أو الشهوات التي لا يقبلها المجتمع وكل إنسان كيف ما كان مستواه إلا ولديه ميولات فطرية غريزية لا يقبلها المجتمع مثال ذلك حب الجنس والمال والبقاء ، والهو هو مستودع الشهوات وينساق وراء إشباع اللذة والشهوات دون إقامةالاعتبار لقيود المجتمع والدين والقيم الأخلاقية المتعارف عليها [1]، نعم هناك غرائز لكن بالمقابل هناك قيود اجتماعية فالجميع لديه غرائز جنسية لكن هل المجتمع يسمح بممارسة الجنس دون ضوابط أخلاقية و دينية كالزواج مثلا ؟

[1]معزيز أمينة،مرجع سابق،ص146.

فإذا اراد الانسان أن يعيش محترما و متوازنا في المجتمع فعليه أن يكبح هذه الغريزة وأن يعبر عنها بأسلوب شرعي مقبول اجتماعيا غير اسلوب الحيوانات التي تنساق وراء شهواتها دون ضوابط ، لكن الانسان تفرض عليه قيود اجتماعية تفرض عليه أن يخضع لها ، هذا الهو الذي هو مركز الشهوات لا يضع أي قيود في طريق ممارسة شهواته و غرائزه ولا يحترم أي ضابط ،[1]

مثال ذلك أن الجميع يريد المال لكن المجتمع يفرض عليك أن تجني المل بطريقة شرعية عن طريق العمل وليس عن طريق السرقة والجريمة هي أن ينساق الانسان وراء الهو فينفذ كل شهواته و ملذاته بطريقة حيوانية دون أدنى اعتبار لقيود المجتمع وقيمه الاخلاقية.

إذن الهو هو ذلك الجانب الشرير في الانسان أو النفس الامارة بالسوء.

الانا الأعلى : ويسمى بالذات الانسانية وهو الجانب المثالي أو المظهر الروحي للإنسان ، ويضم المبادئ الاخلاقية والمثالية المستقاة من المبادئ والقيم الاخلاقية والدينية والقوانين التي تحكم المجتمع ، وظيفته هي القوة الرادعة لنزوات و شهوات الهو لنقل هي النفس اللوامة ، وهي لا تتوفر في كل إنسان فمن الناس من

[1]محمد صالح،مرجع سابق،ص94.

تعمل لديه الانا الاعلى كلما خر ج عن نطاق القواعد الاخلاقية وزل سلو كه ومن الناس من لا تتحرك لديه الاناالأعلى حتى ولو ارتكب الجرائم[1].

الأنا أو الذات الشعورية والعقل : و هي مجموع الملكات الفطرية أو الفكرية المستمدة من رغبات النفس بعد تهذيبها بما ينطبق ومقتضيات الحياة الاجتماعية والقيم الأخلاقية ، و هي محاولة توفيق بين متطلبات

الأنا ألأعلى و ظتبات الهو[2]. لكن كيف فسر فرويد السلوك الاجرامي اعتمادا على الانا الاعلى والاناوالهو؟

قال فرويد إن السلوك الاجرامي ما هو إلا نتيجة للصراع الداخلي القائم بين نزواته من جهة وبين القيم والاخلاق والعقائد من جهة أخرى، يعني الصراع بين الهو وغرائزه ونزواته وبين الأنا الأعلى وقيمه الاخلاقية والاجتماعية وبين ضغوط العقل التمي يمارسها من أجل التوفيق بين الانا الأعلى وبين الهو، فهذا حدث خلل في عملية الكبت وإذا ما أخفق العقل في كبت النزوات في منطقة الهو فالإنسان يرتكب جريمة، فهناك إذن صراع بين الانا الاعلى والهو ودور الانا هو التوفيق بينهمافإذا انفلت الهو من كل

[1] جهاد الغرام،مرجع سابق،ص06.

[2]جهاد الغرام،مرجع سابق،ص07.

رقابة أو قيدوانطلق يشبع رغباته سيرتكب الجرائم لامحالة[1].

يرى فرويد أن متراكمات اللاشعور قد تتحول إلى عقدنفسية تدفع الشخص إلى التعبير عنهافي صورة سلوك إجرامي ، والانسان عندما يعجز عن الكبت فإن هذا الكبت يصبح عقدة و عندما تحين الفرصة تخرج العقدة على شكل جريمة من أجل إفراغ الغرائز المكبوتة وهوماسماه فرويد أنماط العقد.

أنماط العقد عند فرويد:

- زنى المحارم : هناك نوعان ، عقدة إلكترا ، وهي تعلق البنت بأبيها جنسيا و يكون هذا التعلق الجنسي مصحوبا بغيرة من أمها وكراهية لها لأنها تراها منافسة لها في ابيها لكن تبقى البنت حائرة عندما ترى حنان أمها عليها وتقع الجريمة حين يدفع الهو البنت إلى قتل أمها أو تتمرد عليها ولا تقع الجريمة حين تكبت البنت هذا الشعور وتدعه في منطقة اللاشعور . [2]
- النوع الثاني :هو عقدة أوديب و هي تعلق الولد بأمه جنسيا.
- عقدة الذنب : الأنا الأعلى توجه لومها إلى الهو لأنه ارتكب جريمة مما يدفعه إلى ارتكاب جريمة ثانية ليتم القبض عليه

[1] ساذرلاند و دونالد كريسي،مرجع سابق،ص159.

[2] غوافرية رشيدة و بوعالية شهرزاد،مرجع سابق،ص09.

وتوقيع العقوبة عليه فيتخلص من الشعور بالذنب ويتخلص من عقدة الذنب[1].

عقدة النقص : تشأ نتيجة الصراع الكامن في منطقة اللاشعور نتيجة شعور الانسان بالنقص في أحد أعضائه الخارجية أو مظهره أو أعضائه الداخلية أو الاحساس بخيبة أمل أو فشل اجتماعي تمنعه من الوصول إلى طموحاته فيدفعه الاحساس بالنقص إلى ارتكاب الجريمة كتعبير عن شعوره بالنقص .

تقييح نظرية فرويد:

-أول عيب تميزت به نظرية فرويد هو سقوطها في الخطأ المنهجي ثم صعوبة المصطلحات التي استعملها فرويد ، هذه المصطلحات لا تستند إلى أي دراسة علمية بل هي مجرد تخمينات من فرويد ويستحيل التأكد من صحتها فمصطلحات كالهو والانا الأعلى والانا كيف يمكن قياسها علميا وكيف يمكن إخضاع هذه المصطلحات للتجربة والملاحظة للتأكد من مصداقيتها بل ومن وجودها أصلا فهي تبقى مفاهيم غامضة ولم يأتي بها أي عالم غير فرويد[2].

[1]معزيز أمينة،مرجع سابق،ص139.

[2]فتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق،ص47.

-مبالغة هذه النظرية في إظهار العيوب النفسية والعقد والاختلالات العقلية و الاضطرابات العاطفية التي تدفع للجريمة وإغفالها للظروف الاجتماعية والطبيعية التي تساهم بدورها في الدفع إلى ارتكاب الجريمة[1].

الخلل النفسي لا يمكنه لوحده أن يدفع إلى ارتكاب الجريمة فكل الناس تعاني من مشاكل نفسية ولا يقدمون على ارتكاب الجرائم.

هذه النظرية تنظر إلى السلوك الاجرامي نظرة أحادية الجانب اي النفسي و تستبعد الظروف الاخرى[2].

الاتجاه الاجتماعى:

يعطي هذا الاتجاه للعوامل الاجتماعية الأهمية القصوى والمطلقة في خلق الجريمة وكل افكاره

ونظرياته متقاربة سنتناولها من زاويتين أساسيتين ، نظرية التركيب الاجتماعي أو الهيكل الاجتماعي ويندرج تحت نظرية الهيكل الإجتماعي خمسة نظريات هي :

1-:نظرية الصراع .

[1]رمسيس بنهام،مرجع سابق،ص17.

[2]بن رامي مصطفى، مرجع سابق،ص08.

2- نظرية اللانظام.

3- النظرية الإقتصادية .

4- النظريه البيئية .

5- النظرية العرقية .

ثم نظرية الكيفية الاجتماعية تعنى ببيان الميكتيزم الذي يصير من خلاله الشخص مجرما ، ومن أهم النظريات التي قيل بها في هذاالشأن: نظرية التقليد و نظرية الاختلاط الفارق[1].

نظرية التركيب الاجتماعى سيلين : أو الهيكل الاجتماعي ، تحاول الربط بين السلوك الاجرامي وبين هيكل وتنظيم المجتمع أو التركيب المجتمعي و سنتحدث هنا عن صراع الثقافات وهو وجود تعارض وتناقض بين قيم ومبادئ وثقافات معينة تسود مجتمعين وهذا الأمر يتخذ صورتين:

التنازل الاصلي الخارجي : يحصل عند تصادم ثقافة وقيم ومبادئ مجتمع مع ثقافة وقيم ومبادئ مجتمع آخر ، أي مجتمعين منفصلين مختلفين . مثال ذلك مهاجر عربي في الغرب قام بجريمة للدفاع عن شرف ابنته ظنامنه أن هذه الجريمة ستلقى قبولا من المجتمع الغربي بحكم ثقافته العربية لكن الواقع أن ثقافة المجتمع الغربي تتقبل

1

الحرية الجنسية ، وكذلك في حالة سب الرسول صلى اله عليه وسلم فهي بالنسبة إليه جريمة وهي بالنسبة إلى المجتمع الغربي حرية تعبير .يقول سيلين إن سبب الجرائم هو تعارض وتضارب الثقافات لمجتمعات مختلفة لاستحالة الجمع والاندماج والتعايش بين مجتمعين مختلفين.[1]

التنازع الثانوي الداخلي : حين يحصل التصادم بين ثقافتين مختلفتين داخل مجتمع واحد ، المجتمع الأمريكي نموذجا ، أو اللبناني ، حيث يسودتناقض بين ثقافات متعددة لأن المجتمع الأمريكي هو خليط بين ثقافات متعددة يؤدي إلى اضطراب اجتماعي ويؤدي إلى عدم التعايش بين الفئتين مما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة لتمسك كل فئة بثقافتها وترفض ثقافة الآخر

تقييم نظرية سيلين:

قد اصابت جزءا من الحقيقة لكن في نفس الوقت أخفقت وفشلت فشلاذريعافي إعطاءتفسير للظاهرة الاجر امية حيث ركزت على العنصر الاجتماعي فقط و على نو ع الجر ائم التي تقع بسبب تناز ع الثقافات

[1] بن رامي مصطفى، مرجع سابق،ص06.

مثل الجرائم ضد الاجانب لكنها لم تفسر لنا باقي الجرائم الأخرى كالسرقة والقتل حيث لا يوجد أن تنازع بين الثقافات[1].

نظرية التركيب الاجتماعي تعتمد في شرحها وتفسيرها للظاهرة الاجرامية على تركيبة أو هيكل المجتمع ، هذا الاتجاه يرفض ربط الظاهرة الاجرامية بالذات سواء من الجانب البيولوجي أو النفسي ويعتقد أن الجريمة تك من في اسباب خارجية بعوامل اجتماعية مختلفة ، وصعب على هذا الاتجاه أن يجد السبب الحقيقي المحض الذي يدفع الانسان للجريمة لتعدد الاسباب الاجتماعية.[2]

- نظرية دوركهايم:

هو عالم اجتماع خلص إلى العديد من النتائج، يقول أن الجريمة هي ظاهرة حتمية في مجتمع معين وهي ظاهرة اجتماعية ولم يقل لها اسباب بيولوجية أو نفسين أو عقلية وإنما اجتماعية حيث يقول أنه لا يوجد مجتمع يخلو من الجريمة وأن كل مجتمع كيفما كان نو عه ومستو اه الدر اسي و العلمي والثقافي لديه إجرام وأنه من المستحيل وجود مجتمع بلاجريمة، فيستحيل أن يكون جميع الناس أخيارا صالحين فمن الضروري أن يتواجد أناس اشرار ، فالجريمة إذه

[1] بن يوسف فاطمة الزهراء،مرجع سابق،ص14.

[2] نورة محمد حسن الشملان،مرجع سابق،ص08.

حسب دوركهايم هي ظاهرة عادية طبيعية عادية ترتبط بوجود نظام مجتمعي، فالجريمة تساوي المجتمع والمجتمع يساوي الجريمة،[1] وبما أنها ظاهرة طبيعية فلا يجب أن نبحث عن اسباب الجريمة في التكوين النفسي والعقلي أو البيولوجي ورفض ربط السلوك الاجرامي بتكوين المجرم بل قال أن الجريمة سلوك يكتسبه الانسان من المجتمع الذي يعيش فيه باعتباره كائنا اجتماعيافيه فالمجتمع هو الذي يصنع الجريمة من خلال مايجرمه من افعال وسلوكات، وقال بأن الجريمة هي ظاهرة طبيعية وصحية لإحداث التغيير الاجتماعي وبدون جريمة سيصاب المجتمع بالركود فالجريمة حسب دوركهايم ظاهرة مفيدة لتطور القانون والأخلاق في المجتمع وهي أمارة من أمارات تطور وتقدم المجتمع، ثم قال إن الجريمة هي دليل على الحرية الموجودة في هذاالمجتمع، [2]ثم يؤكد أن القانون الجنائي هو انعكاس لنوع النظام السائدفي المجتمع ونعرف ذلك من خلال نوع العقوبات كتواجد العقوبات البديلة ومراكز الاصلاح والتأهيل والادماج، فالمجتمعات البدائية مثلاكان قانونها الجنائي صارما وحشيا دمويا لا يعرف هذه العقوبات الحضارية ولا يعرف ثقافة إصلاح وإدماج المجرم بل يفكر فقط كيف يعاقب.إذن حسب

[1] رويمل نوال،مرجع سابق،ص07.

[2]سعيداني نعيم،مرجع سابق،ص89.

دوركهايم الجريمة ظاهرة مفيدة في المجتمع تساعد على تغير المجتمع وتطوره وتطور قوانينه، فإذا قلت الجريمة في مجتمع مافإن هذا المجتمع في خطر والخطر القادم أكبر من خطر وقوع الجريمة، فيجب أن تسيل الدماءليتكلم المجتمع ويقوم المشرع بتشريع القوانين والقضاءبتطبيقها

وتدور الدائرة، والفائدة الأخرى أن المجتمع يتغير حينما تظهر الجريمة ويتغير النظام أيضا، فيمكن القول أن دوركهايم أعطى للجريمة أبعادا أخرى ونظرة جديدة حيث اعتبر الجريسة ظاهرة مفيدة صحية وضرورية لتغيير المجتمع والنظام السائد[1].

كل النظريات في علم الاجرام التي سبقت دوركهايم ك لمبروزو ، فرويد ، سيلين ، فسروا الجريمة كأنها ظاهرة غير صحية وتعبر عن مرض أو خلل ما ، لكن دوركهايم اعتبر الظاهرة طبيعية عادية صحية بل واعتبر ها مفيدة للمجتمع من أجل تطوره قانونيا وأخلاقيا وقال بأنه ت فاجأ من دراسته ولم يكن يعلم أنه سيصل إلى هاته النتيجة ،وهو يجزم أن الجريمة مهما تنو ع المجتمع ستبقى موجودة لأنه من المستحيل أن يتماثل الجميع للنظام فمن الطبيعي أن يخر ج البعض عن النظام والتركيبة الاجتماعية.

[1]محمد صالح،مرجع سابق،ص98.

اللانظام أو اللاقانون عند دوركهايم : يقول دور كهايم بأن أهم تركيبات المجتمع تكمن في تماسكه ونظامه الاجتماعي بين أعضائه وهومايشكل الضمير الجماعي للمجتمع وخلص إلى أن هناك نوعين من التضامن آلي و عضوي.

التضامن الآلي : كان يسود المجتمعات البدائية حيث كان يسود ضمير اجتماعي آلي متماسك متضامن اجتماعيا تحكمه القواعد القانونية السائدة ، وكان المجتمع يفرض جزاء ماديا إذا تم الاخلال بهذه القواعد ، ومن شأن هذا الجزاء تهذيب السلوك وضمان احترام التضامن الاجتماعي في المجتمع ، ويبدو أن فكرة دوركهايم عن المجتمعات البدائية كانت تقوم على التضامن حيث كانت مجتمعات زراعية ، و هو عكس لامبروزو الذي ينظر إليها على أنها مجتمعات متوحشة وأن الانسان البدائي إنسان متوحش ف دوركهايم يعتقد أن المجتمعات البدائية كانت مجتمعات متماسكة متضامنة يسود بينها ضمير متحد متماسك ، سماه التضامن الآلي الاجتماعي [1]، وهذا التضامن يسوغه ذلك المجتمع على شكل قواعد قانونية ويفرض جزاء على من يخالف هذه القواعد و يكون جزاء رادعا ، إذن هي مجتمعات بدائية متضامنة تقل فيها معدلات الجريمة ويسود فيها نوع من الوحدة.

[1]فتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق،ص47.

التضامن العضوي : يسود المجتمعات الحديثة ، القائمة على تقسيم العمل، فهي مجتمعات صناعية حيث تضعف فيها عوامل التضامن الاجتماعي التي كانت تعرفه المجتمعات الزراعية البدائية ، هذه العوامل آثرت على القانون الجنائي وعلى قيم المجتمع وعوامل التجانس والتعاون ، هذه الاختلالات في تكوين المجتمع سوف تؤثر على فلسفة القانون الجنائي حيث انتقل من مركز الاهتمام من الضمير الجماعي إلى الضمير الفردي [1]، واصبح القانون الجنائي يهتم بتعويض المجني عليه أكثر من اهتمامه بإلحاق العقوبة بالجاني ، فالقانون البدائي كان كل همه إلحاق العقوبة بالجاني بينما القانون الجنائي المعاصر تغلب عليه صفة تعويض المضرور ،وهوما أدى إلى تراجع العواطف وإحساس الفرد بالعزلة المعنوية والاجتماعية الشيء الذي خلق اللانظام أو اللاقانون ، اي تحول المجتمع من مجتمع تضامني إلى مجتمع لا نظامي ، من مجتمع قانوني إلى مجتمع لاقانون ، والفرد في مجتمع اللانظام واللاقانون يحس بالتمرد

على هذه القيم الجديدة لأنه يحس على أنها لا تلبي حاجياته الأساسية مما يخلق لديه حالة من اللانظام أو اللاقانون ، هذه الوضعية يسهل

[1] يسر نور و أمال عثمان،مرجع سابق،ص32.

فيها ارتكاب الجريمة ، هكذا تزداد الجريمة كلما انتقلنا من مجتمع زراعي متضامن إلى مجتمع صناعي[1].

حاول دور كهيم أن يجعل من الموضوعية والعلموية والتجربة أهم مكونات نظريته السوسيولوجية بعيدا عن كل خطاب تاريخي أو فلسفي ، فآمن أن العلم هو مقياس كل شيء ولا جدوى للفلسفة في تفسير الواقع الاجتماعي ذي الطبيعة المركبة ، لهذا فقد أراد دوركهيم أن يؤسس علما جديدا هو السوسيولوجيا التي أرادها أن تكون على شاكلة العلوم الاخرى كالطب والفيزياء وقد واجه عقبات منهجية في معالجة الجريمة و دوافعها[2].

كان أول عمل تميز به دوركهايم هو تحقيق القطيعة مع النزعة الفردية التي سيطرت على الاعمالالفكرية في القرن 18 وقد تميزت بكونها قطيعة معرفية (ايبيستيمولوجية) تنصرف الى دراسة الظواهر الاجتماعية ومدى تأثيرها في أفكار الفرد ، فهو لم يسلم بأن الفرد هو أساس تقييم الاشياء كما لم يسلم بأن المجتمع لايتكون إلامن مجموع الافراد، وخلص إلى وجودشيءآخر أطلق عليه الشيء الاجتماعي الذي يختلف عن سمات و مكونات كل فرد ، واعتقدبقوته التي تفوق مجموع قوات افراده

[1] بن يوسف فاطمة الزهراء،مرجع سابق،ص16.

[2]بن رامي مصطفى، مرجع سابق،ص07.

وعبر عن ذلك بالضمير الجماعي ،وهوما جعل دوركهايم يعتقد أن المجتمع وجد قبل الفرد وله الاولوية والاسبقية ، لذلك فتأثيره قوي على الفرد ، بل ويمارس نوعامن القهر والالزام على الافراد ،[1]

و يوجب عليهم أن يضعوا سلوكهم في قالب معين ، هكذا يشعر الفرد بقوة رادعة إذا ما أراد الخروج عن العرف الاجتماعي فيضطر للخضوع للقهر الاجتماعي وقد وضع دوركهايم مجموعة قواعد رآها أساسية في هذا العلم وهي:

-1 تحديد موضع علم الاجتماع تحديدا لا يجعل هذا العلم يختلط بأية دراسة علمية أخرى واعتبارالظواهر على أنها مجرد أشياء أي ان نلاحظ الظواهر الاجتماعية بتجرد و موضوعية ونكتشفها معرفة علمية مثلما نكتشف الظواهر الطبيعية دون تحيز.[2]

-2 أن يكون موضوع علم الاجتماع من الم وضوعات التي يمكن ملاحظتها وتفسيرها بالطرق العلمية.

-3 الدراسة العلمية للفعل الانساني لا يجب أن تقوم على أي حكم مسبق.

[1] جميلة محلق،مرجع سابق،ص47.

[2] غوافرية رشيدة و بوعالية شهرزاد،مرجع سابق،ص09.

-4 يجب على الباحث أن يعمل للوصول الى صور متطابقة للحقائق متجنبا في ذلك كل تشويه ناتج عن ميولاته وأهو ائه الخاصة.

واعتقد دور كهايم بأن الجريمة حالة طبيعية وضرورية لكل مجتمع متفاعل و يجب أن نعترف بها كمتلازمة للمجتمع الذي ينشد التطور والبناء ، وفسر ها بأنها مرض اجتماعي يقابله ظواهر سليمة و

يجب قبول الجريمة على أنهاتعبير له وظيفته الاجتماعية وهو ظاهرة عادية طبيعية لعدة أسباب:

1-وقوع الجريمة في المجتمعات ظاهرة مرضية عادية وتلازم اي مجتمع كيفما كان

2-تصبح غير عادية حين ترفتفع فوق المعدل المقرر لها

3-انخفاض الجريمة عن المتوسط يعتبر ظاهرة غير سوية وهو يدل على حالة قمع وقهر وخنق

للتطور والابداع والابتكار[1]

4-لا يمكن اعتبار الجريمة مرضية حينما لاتؤثر سلبيافي المهام الوظيفية للمجتمع حيث أنهامن صفات المجتمع وتركيبته كما تحدث دوركهايم على مفهوم الانومية أو اللامعيارية واعتبر ها سببا

[1]ساذرلاند و دونالد كريسي،مرجع سابق،ص164.

للانحراف الاجتماعي و تعني حالة اللاقانون أو اللانظام الذي يجد الفرد نفسه فيها ويجد الفرد نفسه عاجزا عن تحقيق الرغبات الطبيعية التي بدونها لا يمكن للحياة أن تستقيم أي الحد الادنى من الرغبات الضرورية أي أن المجتمع لا يستطيع توفير الحاجيات والرغبات الضرورية للفرد فيدفعه للبحث عن هذه الرغبات عن طريق الجريمة نتيجة غياب معيار أو قاعدة يستند إليها في سلوكه السوي داخل المجتمع[1].

تجدر الاشارة إلى أن دوركهايم لم يدافع عن الجريمة لضرورة وقوعها في المجتمع وإنما نادى بضرورة الحفاظ على الحالة العادية والسوية في المجتمع ، وعلل ارتكاب الجريمة طبقا لما تقتضيه

المؤسساتية وماتلزمنا به الحياة الاجتماعية ولا يرى أي مانع من توقيع العقاب على المجرم الذي يمس الضمير الجماعي ويمكن أن يكون مجرد لوم في حالة مس خفيف به ، هكذا أسس دوركهايم مدرسته السوسيولوجية التي ستعرف امتدادات وتأثيرات تجاوزت حدود فرنسا إلى العالم الجديد.

انتقاد نظرية دوركهايم رغم أهمية هذه النظرية إلا أنها تعرضت لعدة انتقادات حيث اتهم دوركهايم بتشجيع الجريمة ، كما أن الربط بين استمرارية الجريمة وكونها ظاهرة طبيعية أمرين غير

[1]محمد عوض،مرجع سابق،ص74.

متلازمين فاستمرارية الجريمة لا تعني أنها ظاهرة طبيعية ، وتساءل البعض إذا كانت الجريمة ظاهرة طبيعية لماذا أجهد دوركهايم نفسه في البحث عن اسبابها [1]، ثم أن نظريته ربطت بين الجريمة وتنظيم المجتمع ولم توضح لنا الكيفية التي يصبح بها الفرد مجرما ، وإذا كانت تركيبة المجتمع تجعل بعض الافراد مجرمين فلماذا لا يرتكب البعض الآخر الجرائم.

نظرية روبرت ميرتون هو عالم أمريكي ، تأثر كثيرا بنظرية دوركهايم ، لكن ما يميزه هو محاولته الاجابة عن ما لم يجب عنه دوركهايم ، لماذا يركتب البعض الجريمة ولا يرتكبها البعض الآخر ، رغم وجودهم تحت نفس الظروف الاجتماعية ونفس التركيبة الاجتماعية شكلت قفزة نوعية في الفهم العلمي لمشكلة السلوك المنحرف ، حيث تجاوز ميرتون العوامل المنعزلة والاهتمام بالبنية الاجتماعية وتناقضاتها ، واعتمد على نظرة متكاملة للمجتمع الامريكي ، لذلك انطلق من تحليل بنية المجتمع الامريكي ومحاولة معرفة الاسباب الحقيقية التي تدفع إلى الجريمة [2]، لذلك نجد

ميرتون يصب كامل مجهوداته على البنية الاجتماعية و يحلل عناصر ها ويدرس التفاعل الذي يحصل بين هذه العناصر وقد

[1] جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان،مرجع سابق،ص45.

[2] عبود سراج،مرجع سابق،ص.58.

يؤدي إلى سلوكات متنوعة إما متمردة أو جانحة أو استسلامية ، وتوصل إلى حصر هذه الانماط السلوكية اعتمادا على مفهوم اللامعيارية الذي يجعل المجتمع بدون معيار يعتمد الناس عليه لتحقيق ر غباتهم فيضطرون إلى الاجرام[1].

لكن مفهوم الأنومية أو اللامعيارية عند ميرتون تختلف عن تلك التي عند دوركهايم ، حيث أنه يرجع سبب الجريمة إلى ردود فعل الفرد وتكيفه مع التناقضات التي تفرزها ثقافة المجتمع والمفاهيم المنبثقة عن بنية التنظيم الاجتماعي ، وحين فسر دوركهايم بأن اللامعيارية هي عدم استجابة المجتمع لنزوات الافراد ورغباتهم الطبيعية فإن ميرتون ذهب إلى أن أغلب هذه الرغبات والغرائز ليست بالضرورة طبيعية وإنما مجموعة من الاغراءات التي ينتجها المجتمع وتكرسها الثقافة السائدة وعدم توفير

الامكانيات واتاحة الفرص للجميع لتحقيقها وجعلها متاحة للبعض وصعبة المنال للبعض الاخر و محاولة الفئة المحرومة من تحقيق طموحاتها بالطريقة غير الشرعية بعدما حرمت ذلك بالطرق الشرعية والوسائل العلمية التي يعتمد عليها ميرتون لدراسة كل بنية اجتماعية تنحصر في أمرين:

[1]محمد عبد الله الوريكات،مرجع سابق،ص29.

الاهداف : فالمجتمع يحدد مجموعة من الاهداف التي يسعى جميع افراده لتحقيقها وتكون مرتبة وقف سلم من القيم متفاوتة الأهمية.

المعايير : وهي مجموعة من القواعد التي تحكم السلوك وتضبط وسائل الوصول إلى هذه الاهداف ، والمجتمع هو الذي يسهر على ضبط هذه الوسائل والطرق لكل صنف حسب قيمته الاجتماعية فهناك طر ق متلى وطر ق مستحسنة وطر ق ممنو عة وعلى ضوء هذين العنصرين يحدد المجتمع القواعد السلوكية ، و سلوك الانسان مرتبط بمدى تلازم هذين العنصرين و ترابط العلاقة بينهما ، فكلما كانت الصلة متوازنة كانت السلوكات متوازنة ، لكن إذا حصل تأكيد على الأهداف مع تراخي في المعايير أي الوسائل هناتصبح كل الوسائل صالحة للوصول الى لهدف فنكون أمام بنية مجتمعية غير متكاملة ومصابة بالخلل ، أما حين يحصل التوازن فنحن أمام سلوكات طقسية أما حين تعطي بنية المجتمع وزنا أكبر للأهداف على حساب المعابير تصبح النقود معيار كل شيء فتشجع الوصول الى الاهداف بطرق غير مشروعة فيتعرض المجتمع لحالة عدم انتظام ويحصل الانحراف بدل العدالة الاجتماعية وهي حالة المجتمع الامريكي وقد نتج عن حالة اللامعيارية ظهور بعض الافكار والنظريات التي حاولت أن تغطي النقص في شرح ظاهرة

الانحراف مثل نظرية الصراع الثقافي عند تورتسين التي تشر ح السلوك غير السوي[1].

يقول ميرتون أن كل مجتمع له خاصيتين اساسيتين:

الخاصية 1 : التركيبة الاجتماعية لكل مجتمع تتبنى أهدافا يطمح الجميع إلى بلوغها ، ففي المجتمع الأمريكي يطمح الجميع أن يصبح رئيسا للولايات المتحدة ، فهو مشروع الجميع ، ربما قاضيا ، وزيرا رجل أعمال ، كلهاأهداف يضعهاالمجتمع الأمريكي[2].

الخاصية 2 : المجتمع يضع وسيلة لبلوغ هاته الاهداف، فالقاضي يجب أن يدرس في كلية الحقوق ، إذن التركيبة الاجتماعية ترسم أهدافا وتضع لها وسائل مشروعية.

يقول مريتون أن هناك 5 احتمالات لتعامل الناس مع هذه القاعدة:

1- التطابق : حين يقبل الفرد الغاية والوسيلة التي وضعها المجتمع لبلوغ الهدف، هنا الشخص تلائم اجتماعياحيث تطابق سلوكه مع القواعد التي ينظمها المجتمع، فهو شخص لايتمرد على الاهداف ولا على الوسائل، هو شخص مثالي لا يخرق القانون ولايمكن أن يجرم.

[1] يسر نور و أمال عثمان،مرجع سابق،ص34.

[2] محمد عبد الله الوريكات،مرجع سابق،ص26.

2- تحديد : وهي حالة قبول الهدف ورفض الوسائل ، وهي حالة المجتمع حين يضع الأهداف ويضع الوسائل لكنها تكون في صالح الطبقة العليا وليست في صالح الطبقة الدنيا مما يدفع افراد هذه الطبقة إلى ارتكاب الجريمة، فنقابة المحامون مثلا تضع شرط 10 ملايين سنتيم تدفع لنقابة المحامين لكي يحصل الناجح في مباراة المحاماة على تزكية النقابة ويستطيع ممارسة المهنة[1].

3- التعلق بالطقوس : الشخص يرفض الهدف ويقبل بالوسائل لكنه يكون في حالة عدم شعور بالطموح والرغبة في التغيير ونيل ما هو أحسن ، هي الطبقة الوسطى في المجتمع ، يقبلون بأوضاعهم غلبا ويرضون ولا يكون لديهم أي طمو ح، يعيش عاديا ويموت عاديا المهم عنده أن يأكل الخبز ويعيش بسلام و لا يدخل في صر ا ع مع المجتمع أو النظام، فهو لا هدف لهولا طمو حولا يتصور أن يخرق القانون[2].

4- التراجع : يقبل بالهدف وبالوسيلة المؤدية إليه لكنه يفشل في الوصول إلى أهدافه بالطرق المشروعة وفي نفس الوقت لا يستطيع أن يلجأ إلى أهدافه بالطرق غير المشروعة، يحدث هذا في الطبقة المنبوذة

[1] جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان،مرجع سابق،ص52.

[2] سعيداني نعيم،مرجع سابق،ص87.

اجتماعيا، المتشردون، المنبوذون، المتسولون،مدمنو المخدرات، هذا النوع من الفئات لايرتكبونالجرائم.

5-التمرد : رفض الأهداف والوسائل ومحاولة إقامة نظام اجتماعي جديد مغاير ، هم الثوار ، هذه الفئة حسب ميرتون ترتكب الجرائم في سبيل الوصول إلى الاهداف.

الانتقادات الموجهة لنظرية ميرتون:

نظرية ذات طابع نظري محض ، ولم تعتمد على تجارب وأبحاث علمية للتأكد من صحة فرضياته و هو يضع 5 فرضيات لنظريته لكنه لم يقم أبدا بأي تجربة علمية أو بحث علمي للتأكد من صحتها،رغم أن زمن النظريات الفكرية قد انتهي مع عهد لامبروزو وكل نظرية لا تعتمد على أبحاث علمية وتجارب للتأكد من صحتها تبقى مجرد نظرية لا مكان لها من الصحة[1].

التحليل الاقتصادي:

رائدها ماركس و إنجل، عرفت اتجاها جديدا لشرح الاجرام الذي أصبح مرتبطا بالعالم الاقتصادي، فتبع اللنظرية الاشتراكية فإن الواقع الاقتصادي والمادي هو الذي يحدد افكار الانسان وبالتالي ميولاته

[1]محمد عوض،مرجع سابق،ص72.

الاجتماعية والثقافية ، وبعبارة ادق فالنظام الرأسمالي هو السبب في انتشار الجريمة ، ويفترض أن المجتمع الاشتراكي تنعدم فيه الجريمة[1].

سوف نقوم بتحليل السلوك الاجرامي انطلاقا من تحليل أو مقارنة نظامين اقتصاديين أو سياسيين هما النظام الاشتراكي والرأسمالي ، و ربط الظاهرة الاجرامية بمختلف الأوضاع الاقتصادية و اعطاء الجريمة تفسيرا اقتصاديا ، هذا التصور تطور على يد كارل ماركس و فريدريك على اثر اعلان البيان الشيو عي الصادر سنة 1948. النظرية الاشتراكية حاولت اعطاء تفسير للظاهرة الاجرامية من خلال ربط السلوك الاجرامي يميكانزمات الرأس مال واهمها الملكية الخاصة والمنافسة الحرة و العرض والطلب [2]، مبدا الحتمية الاقتصادية يخلق الجريمة ،بلهو العنصر الوحيد الذي يخلق الجريمة حسب نظر الاشتراكيين ، والنظام الرأسمالي هو الشيطان الوحيد في هذا العالم وهو منبع كل الشرور بما فيه الجريمة، ففي نظر ماركس الملكية الفكرية والمنافسة الحرة و العرض والطلب

[1]معزيز أمينة،مرجع سابق،ص123.

[2]فتوح عبد الله الشاذلي،مرجع سابق،ص46.

وتقسيم المجتمع الى طبقة عاملة فقيرة تزداد فقرا وطبقة غنية تزداد غنى و تتحكم في الاقتصاد[1].

يقول كارل ماركس إن الجريمة تتولد من زاوتين:

الزاوية الاولى : رغبة الطبقة الرأسمالية في تحقيق اقصى ربح يدفعها الى ارتكاب جرائم من قبيل الرشوة والتهرب الضريبي والجمركي و تهريب الاموال والغش وعدم الحرص على حماية المستهلك، فمن أجل تحقيق الربح يتم التعسف على جميع القوانين بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة فيصير القانون في خدمتهم ، لأن رجال الأعمال يتدخلون في صياغة القوانين وتشريعها مثلا قانون حماية المستهلك في المغرب ظل 30 سنة لا تستطيع الدولة تمريره لوجود صعوبات تتمثل في ضغط

رجال الاعمال على المشرع كي لا يتم تفعيل هذا القانون ، كما أن القانون يتعامل بانتقائية كبيرة فرجل الأعمال الذي يرتكب جريمة يحكم عليه بعقوبة بسيطة بينما الفقير يحكم عليه بعقوبات مشددة ، فليست هناك معاملة بالمثل ، لذلك يقال من يملك المال يملك القانون[2]

.

[1] رمسيس بنهام،مرجع سابق،ص13.

[2] بن رامي مصطفى، مرجع سابق،ص06.

الزاوية الثانية : اقدام الطبقة الكادحة على ارتكاب الجرائم للحصول على المال وقضاء حوائجهم اليومية من أجل العيش وأحيانا انتقامامن الطبقة الغنية الاستغلالية ، فالشعور بالحرمان والاقصاء وعدم تكافؤ الفرص كلهاتدفع الى ارتكاب الجريمة.

تقييم هذه النظرية:

لا أحد ينكر أن هذه النظرية لامست زوايا حقيقية وأن الظروف الاقتصادية تؤثر بشكل واضح على الأفراد وتدفعهم الى ارتكاب الجريمة من حيث الكيف والكم وأن انتقال المجتمع من مجتمع زراعي إلى مجتمع صناعي ساهم أيضا في انتقل الجريمة من جريمة تعتمد على القوة العضلية إلى جريمة تعتمد على الذكاء و الحيل ، كجرائم الشركات والبورصة والتهرب الضرييي والتزوير والجرائم الالكترونية ،

هذه الجرائم تبقى غير قابلة للبروز وهي جرائم اقتصادية جرائم اقتصادية لكنهاتدخل ايضافي المجال السياسي والقوانين دائما ما تقوم بحماية أصحاب هذه الجرائم[1].

يعاب على هذه النظرية أن العامل الاقتصادي لا يصلح وحده لتفسير الجريمة ولو اصاب جزءا من الحقيقة ولو كان العامل الاقتصادي

[1]عبد المالك عرفة ،مرجع سابق،ص11.

وحده الذي خلق الجريمة لما أجرم الناس في المجتمعات الاشتراكية وظلت الجريمة قاصرة على المجتمعات الراسمالية ، بالمقابل هناك الكثير من الناس في مجتمعات راسمالية ولا يرتكبون الجرائم رغم ظروفهم الاقتصادية الصعبة ، لذلك يمكن القول أن نظرية ماركس هي نظرية خاطئة لأنها اقتصرت على العامل الاقتصادي وحده في تفسير الظاهرة الاجرامية ، خصو صا أن ليس كل الجرائم دافعها اقتصادي ، فجر ائم الاغتصاب والقتل والاعتدا ء والجرائم الاخلاقية لا يلعب فيها الاقتصاد أي دور.[1]

النظرية البيئية:

هذه النظرية تقوم على ربط الجريمة بالبيئة المحيطة بالانسان فقد قام بيير شو بدراسة على وسط مدينة شيكاغو ولاحظ أن الجريمة تقل كلما ابتعدنا عن وسط المدينة ، ولاحظ أن أعلى معدلات الجريمة تحدث في الاماكن المكتظة بالناس والواقعة بالقرب من مراكز الاعمال والمفككة اجتماعيا، شيكاغو كانت مدينة اقتصادية وكان الكثير يهاجر إليها من أجل العمل فجمعت العديد من المهاجرين من شتى المناطق ، فحدث اختلال اجتماعي ، واختلاف ثقافي و عرقي مما أحدث تفككا اجتماعيا ، هذا الخليط غير المتجانس نتج عنه صراعات اجتماعية ، كما لاحظ أن معدل

[1] جميلة محلق،مرجع سابق،ص44.

الجريمة يرتفع في الاماكن المهجورة التي هجرها سكانها الاصليون وحل محلهم سكان هامشيون مثل الافارقة الأمر الذي يدفع للجريمة .

تقييم هذه النظرية:

اعتمد شو في دراسته على منهج علمي وهو الاسلوب الاحصائي و ركز على المناطق التي يكثر فيها الناس والاعمال الجريمة قد تحدث حتى في الاماكن التي يعيش سكانها في رغدمن العيش ، لذلك قل بعض المفكرون أنه يجب إخراج الطبقات الفقيرة و المهاجرة من المدن الكبرى لمناطق هامشية بعيدا عن مراكز المال والاعمال حتى لاتحدث الجريمة ، مثال ذلك الاحياء التي يسكنها الافارقة في طنجة ، لكن يبقى طلبا غربيا من علماء القانون الجنائي ولا يمكن أن تستجيب له السياسة الجنائية ،ثم

قال بأن الجريمة تحدث في مراكز المال والاعمل والمراكز التجارية الكبرى وكلما ابتعدنا عنها قلت الجريمة ، لكن هل هذا صحيح ؟ فربمايكون نشاط الشرطة في هذه المدن كثيفا أكثر من المدن الهامشية

فتظهر الجرائم وتضع الشرطة يدها عليها بينما يتعذر ذلك في المدن الصغرى ولا تصل إلى يد الشرطة يعاب أيضا على هذه النظرية

أنها لم تعط تفسيرا متكاملا لكل أنماط الجرائم وإنما اقتصرت على نمط إجرامي معين[1].

النظرية العرقية:

سيلين هو عالم أمريكي ، وعموما جميع علماء التركيب الاجتماعي هم أمريكيون ، درسوا الجريمة انطلاقا من المجتمع الأمريكي الذي يعتبر خليطا من العديد من الثقافات ، لذلك فتفسير الجريمة في لمجتمع الأمريكي يختلف عن التفسير في المجتمع الاوروبي أو المغربي.

النظرة العرقية حاولت ربط السلوك الاجرامي بالجنس والعرق واللون ، وحاولت إقناعنا بأن بعض الاعراق أقرب الى الجريمة من الأعراق الأخرى ، فالسود مثلا ترتفع لديهم معدلات الجريمة وبالمقابل يقل مستوى الجريمة في الصين واليابان وفسروا ذلك أن هذه المجتمعات تتميز بنظام متماسك وأخلاق وتركيبة اجتماعية محصنة قوية ومتماسكة في المقابل هناك هشاشة في التركيبة الاجتماعية لدى طائفة السود[2].

انتقادات لهذه النظرية:

[1] غوافرية رشيدة و بوعالية شهرزاد،مرجع سابق،ص09.

[2] نورة محمد حسن الشملان،مرجع سابق،ص08.

في العصر الحديث لا يمكن لعنصر معين أن يكون السبب في الجريمة ، ويمكن اعتبار هذه النظرية قاصرة واقتصرت على الزنوج ولا يمكن تعميم النتيجة ، فالانسان الابيض ايضا يرتكب الجرائم ويمكن القول أنها نظرية عنصرية أغفلت جانبا مهما وهو أن نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة يشجع السود على ارتكاب الجرائم حيث يعانون الفقر والبطالة والتفكك الاجتماعي والعنصرية كما أن ظروفهم الاقتصادية صعبة ويعانون من الحيف في تطبيق العقوبة الجنائية فالرجل الأبيض تبقى له امتيازات جنائية ، ثم أن نشاط الشرطة يزداد في مناطق السود أكثر من مناطق البيض والقضاة دائما يكونون من السكان البيض مما يجعل احتمالية التعسف في الحكم قائمة، فعندما يكون الابيض مجرما يتم التعامل معه بمحاباة بينمايتم توقيع أقسى العقوبات على المجرم الاسود[1].

نظريات التركيب الاجتماعي على الرغم من أهميتها تبقى دراستها منطلقة من تركيبة ونظام المجتمع بعيدا عن التفسيرات البيولوجية والنفسية ، ومع ذلك تبقى قاصرة عن اعطاء تفسير موحد للظاهرة الاجرامية ، فليس هناك تلازم بين الجريمة والمعيشة في ظل تركيبة اجتماعية معينة ، بمعنى أن

[1]جلال فروت،مرجع سابق،ص85.

نظريات التركيب الاجتماعي قد فشلت فشلا ذريعا في الاجابة عن السؤال الجوهري والاساسي " لماذا يرتكب الانسان الجريمة في نظام اجتماعي معين دون آخر.[1]

نظرية الكيفية الاجتماعية:

هذه النظرية تبحث في الطريقة التي تصير بها الانسان مجرما ، و هي تنقسم إلى العديد من النظريات سنقف فقط عند نظرتين الاولى نظرية التقليد عند كابرييل طارد والثانية نظرية الاختلاط الفارق لساندرلاند[2].

نظرية التقليد عند كبربال طارد:

كبربال طارد هو قاض وعالم اجتماع فرنسي وهو أستاذ لعلم الاجتماع، عاش مابين 1834-1904 ، الفكرة الجو هرية التي تقوم عليها نظريته هي أن الجريمة ليست سلوكا موروثا وإنما هي سلوك مكتسب وأن الانسان لا يولد مجرما وإنما يكتسب السلوك الاجرامي،وهوما يشكل نقيضا لنظرية لامبروزو والاتجاه البيولوجي عموما، فهو يقول اي كبربال كارل أن الانسان يندفع إلى

[1]ساذرلاند و دونالد كريسي،مرجع سابق،ص169.

[2]معزيز أمينة،مرجع سابق،ص134.

ارتكاب الجريمة تحت تأثير عوامل اجتماعية أهمها التقليد ، حيث يتم تقليدالمجرمين في سلوكاتهم [1]، هذه النظرية قدتكون

أجابت عن جانب من الحقيقة لأن هناك بعض الاشخاص في المجتمع ارتكبوا جرائم لأنهم تمثلوا نموذجااجتماعيا سيئا، لكن مايعاب على هذه النظرية أنها أحادية الجانب، فهي لا تستطيع أن تفسر لناكل أنماط الجريمة ، ثم إغفالها للعوامل النفسية والبيولوجية والعقلية التي تدفع الانسان نحو السلوك الاجرامي.كابرييل طارد هو النقيض لدوركهايم في مدرسة المحيط الاجتماعي حين يتعلق الأمر بشرح أسباب الظاهرة الاجرامية، فهو يختلف معه في الاصل وفي التكوين وفي الفلسفة[2].

ألف كتبا أهمها الاجرام المقارن و الفلسفة العقابية و قوانين التقليد و دراسات جنائية واجتماعية، ويبقى كتابه الفلسفة العقابية متميزا نظرا لأهميته المنهجية حيث عمد فيه طارد إلى التصدي لمزاعم المدرسة الوضعية خاصة العضوية وفند حججها بالدليل والتحليل العلمي ، هكذا صفى حساباته مع المدرسة العضوية علميا ومنهجيا

[1]عبود سراج،مرجع سابق،ص.57.

[2]رمسيس بنهام،مرجع سابق،ص16.

ثم هيا الارض لنشر افكاره العلمية حول الجريمة بعيدا عن فكرة المجرم بالولادة[1].

يتوقف طارد عند المحيط الاجتماعي ويعتبره سببا مهما في تحديد سلوك المجرم، ويلفت الانتباه إلى أن أغلب المجرمين عاشوا بطفولة تعسة وعانوا من الحرمان العاطفي ورقابة الاسرة مما جعلهم يلجأون

للاجرام من أجل العيش ، كما أن المدنية تجعل الجريمة تعتمد أكثر على الدهاء والغدر والخبث ،ويعطي طارد وصفا دقيقا للمجرم فيقول عنه بأنه شخص عود نفسه منذ صغره على الكراهية والحقد والحسد وأغلق على نفسه باب الرحمة والعطف ، كما أنه تمرس على تقبل الصدمات وتخزينها وتحمل الشدائد والصعاب ومختلف أشكال المعاناة ، حتى تبلد الحس والشفقة لديه مما أفقده كل مشاعر الرحمة نحو الاخرين وكنتيجة لهذا التكوين النفسي الاجتماعي ينمو هذا الفرد متحفزا لارتكاب الجريمة[2]

والشرور والعنف ويكون محظوظا إلى لم يرتكب جريمة قتل في حياته ، هكذا يقول طارد بأن احتراف الجريمة يتطلب تدريبا مثلها

[1]سعيداني نعيم،مرجع سابق،ص82.

[2]عبد الرحمان محمد العيسوي،مرجع سابق،ص35.

متل أي حرفة من الحرف مع فارق بسيط هو ان المجرم يتربى في بيئة إجر امية تساعد على انخر اطه في عالم الجريمة.

ويلاحظ أن طارد بقي متشبثا بقانونه الاخلاقي الذي ربطه بالجريمة واعتبر أن مستوى الاجرام هو المؤشر الحقيقي للأخلاق في مجتمع معين وهذا التلازم بين الاخلاق والجريمة يعكس اعتقاده الراسخ أن دائرة الاخلاق ودائرة القانون هماتماسكتان لا تقوم الواحدة دون الاخرى.

وقد اعتمد طارد على فكرة التقليد وجعل لها قوانين تحكمها لتشرح ميكانيزمات الجريمة ، وهذه المقومات تنبع من مقومات علم النفس الاجتماعي الذي يكشف عن استعداد الافراد للمحاكاة وتقليد

بعضهم بعضا في السلوك الاجرامي [1]، هكذا يرى طارد أن قانون التقليد مسؤول عن انتاج مجرمين ، هذا القانون يتكون من 3قواعد، الاولى تقتضي أن التقليد يذهب من الداخل للخارج أي أن الطفل يقلد

الانسان القريب أسبق من تقليده للانسان البعيد فالطفل يقلد الاقربين ويصبح مجرما ، القاعدة الثاني فتفيد أن التقليديأخذ طريقه من القوي إلى الضعيف أي أن الافرادذوو المكانة المرموقة يؤثرون في أصحاب المكانة الاجتماعية العلدية فيقلد المجرم رؤساءه في

[1]جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان،مرجع سابق،ص73.

العصابة ، أما القاعدة الثالثة فترتكز على وجود موضات داخل فكرة التقليد نفسها بالضبط كما يوجد موضة في الملابس ، فالموضة الجديدة تطرد الموضة القديمة وتأخذ مكانها فالاجرام يتطور ويفرض نفسه على المجرم بالوسائل الجديدة كخطف الطائرات[1].

نظرية الاختلاط الغارق دساندرلا : هو عالم اجتماع أمريكي واستاذ بالجامعة الأمريكية ، صاغ نظريته سنة 1939 ، وأكملها فيمابعد سنة 1950 دونالد كريستي ، حيث قالت النظرية بأن الشخص لا يولد مجرما وإنما يكتسب الاجرام ، فالسلوك الاجرامي سلوك مكتسب وليس موروثا ، وهو يتم عن طريق التدرب والتعلم فهي صنعة يتم احترافها بعد تعلمها ، فالجريمة لا تقع بصفة تلقائية اعتباطية وإنما هي مكتسبة بعد الاختلاط بمجتمع الفاسدين والاحتكاك بالمجرمين والتعلم منهم والتدرب على يدهم واقتباس سلوكاتهم الاجرامية ، والفرد يصبح مجرما بعد أن يتغلب لديه التفسير المخالف للقانون على التفسير المطابق للقانون ، و حينما يختلط مع جماعة تحرص على احترام القانون تقوى لدى هذا الشخص المناعة وعندما يختلط الشخص مع نماذج المجرمين والاشرار في المجتمع فسلوك الجريمة ينتقل إليه بالتعلم والتدرب شيئا فشيئا وهوما سماه ساندرلاند بالاختلاط الفارق ، لأن هناك فرقا

[1]يسر نور و أمال عثمان،مرجع سابق،ص33.

بين من يختلط مع جماعة الفاسدين وبين من يختلط مع جماعة الصالحين ، حيث تقوى مناعته ضد الجريمة ، ويتعلم الاخلاق والانضباط صاغ ساندرلاند نظريته الجديدة ثم أضاف إليها صنفا جديدا من الجرائم سماها جرائم أصحاب الياقات البيضاء ، [1]حيث يتبوؤون مراكز اجتماعية راقية كالوزراء والمسؤولين والبرلمانيين وقد لاحظ أن علم الاجرام يركز دائما على الطبقة الضعيفة ولا يتطرق لجرائم هؤلاء النخبة وربما كانت جرائمهم أكثر تأثيرا من جرائم سرقة قطعة خبز ، فالجرائم الوزراء والبرلمانيين تعتبر ذات تأثير قوي على المجتمع و يتأثر بها آلاف الناس أو ربما ملايين ، لذلك يرى ساندرلاند أن جرائم أصحاب الياقات البيضاء أخطر من جرائم المجرمين البسطاء ، وقال أن إجرام أصحاب الياقات البيضاء هو إجرام خفي مستتر لا يظهر ولا يثير اضطرابا اجتماعيا كجريمة القتل في الشارع مثلا ، واستحالة الاحالة أو البروز ، وقال أن أصحاب الياقات البيضاء يتصرفون و كأنهم فوق القانون وغير ملزمين بهولا يطبق عليهم ، وأنهم جديرون بالاحترام بخلاف المجرم البسيط الذي يحس أنه تحت مظلة القانون ، كما أن مجرمي الياقات البيضاء يبحثون عن الثغرات وربما هم من يصنعونها عند التشريع خدمة لمصالحهم الشخصية ، حيث أن مكانتهم تسمح لهم بالتدخل في القرار السياسي أو التشريعي وسن القوانين ويملكون

[1]عبد الرحمان محمد العيسوي،مرجع سابق،ص36.

زمام السلطة التشريعية وقد قيل " من يملك الاقتصاد يملك القانون " حتى القانون الجنائي جاء ليحمي مصالحهم ، أما جرائمهم فترتكب غالبا بعيدا عن أعين الناس في مكاتب مغلقة و تحت الكواليس و يصعب إحالتها إلى أجهزة العدالة بل وربما كانت أجهزة العدالة متواطئة معهم شأنها في ذلك شأن باقي أجهزة الدولة التي يتحكمو ن فيها و في أجهزتها السياسية و التشريعية قال ساندرلاند إن الاتجاه البيولوجي والنفسي عجز عن تفسير هذا النوع من الإجرام فأصحاب الياقات البيضاء ليست لديهم عيوب خلقية بل تجدهم في أحسن صحة و ر غد عيش ويتمتعون بلباقة و حسن مظهر ولا تظهر عليهم اي عيوب خلقية عضوية ، والغاية من جرائمهم ليست بسبب العيوب العضوية أو النفسية بل بسبب الطمع في الربح والثراء الفاحش فهم يرتكبون جرائمهم من أجل الحفاظ على السلطة التي بدور ها تخول لهم الحفاظ على مصالحهم الاقتصادية و تعطيهم فرصة للتهرب الضريبي واستغلال السلطة من أجل تمرير القوانين التي تخدم القطاعات الاقتصادية التي ينشطون فيها ، فكل همهم هو الحفاظ على مراكزهم و مناصبهم و تحقيق أكبر قدر من الربح[1].

[1] محمد عوض،مرجع سابق،ص72.

يعتبر سوزرلاند أول من حاول تمثيل المدرسة الامريكية لعلم الاجرام ،وهو يرى أن السلوك الاجرامي لا يعود فقط للعوامل الاجتماعية أو النفسية أو الفقر بل حتى الاغنياء يسرقون ويقتلون فالسلوك الاجرامي يتعلمه الاغنياء والفقراء على حد سواء ، بطريقة واحدة وبعمليات متشابهة ، وقد حاول أن يجد النظرية العامة اعتمادا على الدراسات المنطقية وآليات التوجه نحو الانحراف والانخراط فيه ، وتقوم نظرية الاختلاط الفارق التي توصل إليها على محاولة شرح السلوك الاجرامي المتعلق أو الملقن أو المكتسب الذي يظهر نتيجة صراع بين معايير الثقافات المختلفة التي تكون منها المجتمع الامريكي ،

هذا السلوك المنحرف يظهر حينما تطغى المعايير الجانحة في جماعة على المعايير المتكيفة التي تحكم المجتمع الكلي، و مراحل هذه العملية ضمنها سوزرلاندفي كتابه مبادئ في علم الاجرام

وهي :

1- لسلوك الجانح مكتسب يلقن ويتعلم وليس وراثيا

2- لسلوك الجانح مكتسب عن طريق التواصل والاحتكاك بالاخرين وهو لفظي وشخصي ويمكنأن يكون بالمثال والقدوة.

3- يتعلم السلوك الجانح في جماعة محصورة تتميز بالعلاقات المباشرة والشخصية أما وسائل الاعلام فلا تساهم إلا بدور ثانوي.

4- يشمل التدريب على الانحراف تعلم تقتيات ارتكاب الجنح وتوجيه الدوافع نحو الانحراف.[1]

انتقادات لهذه النظرية:

أول انتقاد لهذه النظرية هو عجزها عن تفسير السلوك الاجرامي للطبقة العليا الذين لا يخالطون المجرمين ، ثم عجزها عن كشف حقيقة الجرائم التي تحدث جراء الانفعال أو مرحلة الطفولة اي قبل أن يخالط الانسان من هو أكبر منه ليتعلم منه ، لأنه قال أن الاختلاط الفارق هو السبب في ارتكاب الجرائم وإذا كان الاختلاط الفارق هو السبب في تعليم السلوك الاجرامي فكيف نفسر سلوك المجرم الأول فمن علمه فن ارتكاب الجريمة ؟ ولماذا بعض الناس رغم اختلاطهم بالمجرمين لا يقدمون على ارتكاب

الجريمة ، والعكس صحيح فبعض الناس يتربون في بيئة سليمة ويعاشرون الصالحين ومع ذلك قد يرتكبون الجرائم ، ولماذا لا يصبح المسؤولون عن إدارة السجون وعائلات المجرمين مجرمين أيضا

فهم أكثر احتكاكا بالمجرمين ؟ والقول إن الجرائم تتعلم منطق غير سليم فجرائم القتل والسرقة والاغتصاب لا تحتاج أي تعليم ، يمكن

[1]سعيداني نعيم،مرجع سابق،ص83.

القول أن هذه النظرية غير قادرة على اعطاء تفسير شامل للظاهرة الاجرامية[1].

اتضح لنا من خلال دراسة الاتجاه الاجتماعي بنظرياته المتعددة أنه يربط الظاهرة الاجرامية بعامل واحد بعينه فكل نظرية ركزت اهتمامها على عامل واحد وأغفلت باقي العوامل فكانت نظريات أحادية النظرة أهملت العوامل الاخرى وكانت تعطي تفسيرا جزئيا لنمط معين من الجرائم ، لكن كلهم اتفقوا على الحتمية الاجرامية ، هذه العوامل ساعدت في نشوء اتجاه جديد هو الاتجاه التكاملي في تفسير الظاهرة الاجرامية ، من أجل الخروج من مأزق أن كل اتجاه ينظر إلى السلوك الاجرامي من زاويته الأحادية فعالم الاجتماع ينظر للجريمة من منظور المجتمع ، والاقتصادي ينظر للجريمة من زاوية الاقتصاد ، والطبيب ينظر للجريمة من زاوية العيوب البيولوجية وعالم النفس ينظر إليها من جانب النفسية ، كل عامل من هؤلاء ينظر للجريمة من ز اويته ويغفل العو امل الأخر ى[2].

الاتجاه التكاملي:

سنركز في هذا الاتجاه على نظريتين، نظرية فيري ثم نظرية دي توليو.

[1] ساذرلاند و دونالد كريسي،مرجع سابق،ص171.

[2] جهاد الغرام،مرجع سابق،ص07.

نظرية العوامل المتعددة عند فيري:

فيري عالم اجتماع وأستاذ للقانون الجنائي وأحد رواد المدرسة الوضعية ، كان طالبا لدى لامبروزو لكنه انتقد مبالغته في إظهار العوامل البيولوجية الجسدية العضوية ، نظريته تقول أن الجريمة هي ثمرة

حتمية نتيجة تفاعل ثلاثة عوامل:

1-عوامل أنطربولوجية : هي المتعلقة بالجوانب البيولوجية والنفسية أو تلك المتعلقة بالشخصية

كالمهنة و الحالة العائلية

2-عوامل طبيعية : كالجغرافيا ونوع التربة و حرارة الجو ، فجرائم العنف تقع في المناطق الحارة

بينما جرائم السرقة تقع في المناطق الباردة.

3-عوامل اجتماعية : المحيط ، البيئة الاجتماعية ، تركيبة السكان ، المعتقدات الدينية ، الانتاج الصناعي ، مستوى التعليم ، النظام الاقتصادي والسياسي.

هذه العوامل إذا ما تفاعلت أي العوامل الطبيعية والجغرافية و الاجتماعية نتج عنها عدد معين من الجرائم لا يزيد ولا ينقص ، وفي بعض الاحيان يقع حدث عارض كالحروب أو الزلازل أو

الثورة السياسية فتزيد فرص الجرائم ويرتفع معدل الجريمة عن حجمه الطبيعي وحالما تزول هذه العوارض تعود الجريمة إلى معدلاتها الطبيعية أول ما يحسب لنظريته هو نظرتها الشمولية في تفسير السلوك الاجرامي [1]، لذلك كانت ضمن الاتجاه

التكاملي ، عكس النظريات الاحادية التي رأيناها ، ولعل ما ميزها بكونهانظرة تكاملية هو أنها تتفاعل وتتكامل فيها العديد من العوامل المتنوعة والمختلفة . هذا الاتجاه جاء بتحول جذري في السياسة الجنائية

المعاصرة لمواجهة الظاهرة الاجرامية ، حيث يجب الاعتماد على سياسة وقائية اجتماعية ثقافية اقتصادية لمحاربة الجريمة ، ففي طريق مظلم ترتفع نسبة الجريمة وعوض زيادة عدد الشرطة لم لا نفكر في إضاءة هذه الطريق عوض أن تبقى مظلمة فتقل نسبة الجريمة فيها ، و نعالج المشكل من جذوره ، وكأن فيري يتسائل من يصنع الجريمة ؟ هل هي وزارة العدل ؟ الداخلية ؟ أم هي مسؤولية باقي السياسات العمومية ؟ ثم يقول إن الجريمة هي مسؤولية المجتمع بأسره ، وكل السياسات العمومية

في كل القطاعات كالتعليم والصحة و التشغيل هي مسؤولة عن ارتكاب الجريمة ، حسن تتقاعس عن أداء وظيفتها ، كل ذلك

[1] جهاد الغرام،مرجع سابق،ص08.

ينعكس على معدلات الجريمة بشكل مباشر ، يقول فيري إن الحل ليس في القانون الجنائي وفي الزجر بل في اعتماد سياسات وقائية تمس كل القطاعات العمومية في الدولة من أجل مواجهة الجريمة[1].

فطن فيري إلى تركيبية السلوك الاجرامي فخالف أستاذه لومبروزو في فكرته بالانحطاط الوراثي والعامل العضوي فذهب فيري إلى الاعتماد على نظريات لم تكن موجودة في عهد لومبروزو ، ومن هذا المنطلق المعتمد على تظافر الكثير من النظريات حاول فيري أن يقيم أسس نظريته السوسيولوجية في الجريمة في كتابه " علم الاجتماع الجنائي " الذي

شر ح فيه أن الجرائم ترتكب إما بواسطة التكوين الفردي للإنسان وإما بتأثير من العوامل الخارجية سواء انت اجتماعية أو طبيعية ، وقد ذكر من بين العوامل توزيع الاراضي والمناخ واختلاف العقول وما يتبع ذلك من اختلاف في عدد السكان والهجرة والتقاليد الاجتماعية والدينية ومستوى التعليم والصحة وطبيعة كيان المجتمع العائلي والسياسي والاقتصادي ، هكذا لم يقتصر فيري على شخص المجرم كما فعل لومبوروزو[2].

[1]ساذرلاند و دونالد كريسي،مرجع سابق،ص159.

[2]محمد صالح،مرجع سابق،ص99.

خلص فيري من خلال دراسته إلى ظاهرة التشبع الاجرامي بمعنى أن بيئة اجتماعية في ظروف صحية معينة لا تحتمل أكثر من درجة معينة من الاجرام وأن نسبة الاجرام ترتفع حتى تصل إلى درجة معلو مة لا يمكن أن تتعدها، وقل بضرورة الوصول إلى درجة التشبع الاجر امي بأقل خسار ة وأسرع ما يمكن معللا ذلك بالطريق المظلم الذي يساعد على الجريمة بينما لو كان هناك مصباح يستبعد وقوع الجريمة هناك ، وهي حيلة أكثر ذكاء من إنشاء سجن كبير ، والهدف هو الحماية أفضل من العلاج ، وتحسين مستوى المعيشة أجدى من السجن وأفضل من المشنقة ، و يرى فيري أن التشبع الاجرامي هو وليد العوامل الطبيعية التي تقوم الحياة الاجتماعية عليها ، ونسبة الجريمة تتأثر بهذه العناصر الطبيعية

سلبا أو إيجابا ، واشار فيري أن درجة التشبع الاجرامي يمكن تجاوزها في حالة الحروب أو الكوارث أو الفو ضى ا لاجتماعية و عبر عنه بقانو ن ما فوق ا لتشبع ا لاجرامي [1]، هكذا حاو ل فير ي ن يعطي شرحا علميا وافيا للجريمة وأن يربطها بجذور ها الاجتماعية ويكون بذلك قد أسس للمدرسة السوسيولوجية في علم الاجرام التي عرفت صيتا ذائعا ، هكذا يكون لومبروزو قد أسس

[1]محمد صالح،مرجع سابق،ص100.

للانطروبولوجية الجنائية بينما تكلف فيري بإنشاء اسس علم الاجتماع الجنائي[1].

انتقادات نظرية فيري:

ما يعاب على نظريته هو تبنيه فكرة الحتمية الاجرامية باعتبار ها فكرة ثقيلة على علم الاجرام لا تتفق مع كون علم الاجرام من العلوم الانسانية التي تتميز بالنسبية وليس من العلوم التطبيقية الطبيعية القطعية . كما أن النظرية التكاملية ل فيري تشوه صورة البحث العلمي لأن منطق هذه النظرية يلزم الباحث في علم الاجرام على القيام بإعداد الاسباب والعوامل والمقدمات التي تدفع إلى السلوك الاجرامي دون أن تعطي لنا العامل الحاسم الفعال الرئيسي للاندفاع نحو السلوك الاجرامي ، فيري قال أن السلوك الإجرامي سببه خليط من العوامل النفسية والبيولوجية و الاجتماعية والاقتصادية والطبيعية دون تحديد السبب الحاسم ، فيجب أن نعطي السبب الحقيقي بما أنه علم وبحث علمي أما أن نقول انها مجموعة عوامل فهو أمر يشوه صورة البحث العلمي ويعتبر مجرد تجميع للعلوم الاخرى[2].

نظرية الاستعداد الإجرامى عند دي توليو:

[1]محمد صالح،مرجع سابق،ص103.

[2]سعيداني نعيم،مرجع سابق،ص88.

هو طبيب ايطالي ، صاغ نظريته في مؤلفه المشهور الأنطربولوجية الجنائية ، أي علم طبائع المجرم سنة 1754 ، عرفت هذه النظرية بنظرية الاستعداد الاجرامي ، وتعتبر من أشهر النظريات التكاملية في تفسير الظاهرة الاجرامية ، حيث قال أن كل الناس لديهم غرائز طبيعية اساسية فطرية كحب البقاء و حب التملك وحب المال و الجنس ، سماها العوامل الدافعة للجريمة فالغرائز الجنسية تؤدي إلى جرائم الاغتصاب مثلاوالزنى و غريزة التملك تؤدي إلى جرائم السرقة وغريزة البقاءتؤدي الى جرائم

القتل ، فأي غريزة معينة هي سبب لارتكاب جريمة معينة هذه الغرائز تتهذب بفضل عناصر مكتسبة منذ الطفولة عن طريق التعليم والثقافة واكتساب القيم الاخلاقية والعقائد الدينية فيؤدي ذلك الى نشوء غرائز اساسية ثانوية ثانية سماهادي توليو العوامل المانعة من الجريمة أو القوى المانعة من الجريمة. فأنت ايها الانسان لديك غرائز أي عوامل دافعة للاجرام لكن تلك الغرائز بفضل التربية والثقافة والتعليم والقيم الاخلاقية والدينية تقوم بتهذيب تلك الغرائز الأساسية فنشا مايسمى بالقيم الأخلاقية أي الغرائز الثانوية الثانية سماها بالقوى المانعة من الاجرام[1].

[1]سعيداني نعيم،مرجع سابق،ص89.

كل البشر لديه استعداد إجرامي معين فإذا انفلتت الغرائز الأساسية الطبيعية على الغرائز الثانوية أو القوى المانعة فإن الانسان يقدم على ارتكاب الجريمة ، وهذا ما يحيلنا على سؤال آخر لماذا لا يقدم

البعض على ارتكاب الجريمة بينما البعض الآخر لا يقدم عليها و هم في نفس المجتمع. الاستعداد الإجرامي لدى دي توليو نوعان : استعداد إجرامي اصيل و استعداد إجرامي عارض الاستعداد الاجرامي الأصيل هو ما يدفع إلى ارتكاب الجرائم الخطيرة ، ويتميز بالثبات والاستمرار

ويكشف عن ميل فطري غريزي طبيعي نحو الجريمة نظرا لاختلالات وراثية أخلاقية مرتبطة بالتكوين البيولوجي النفسي للمجرم ، فالاختلال التكويني العضوي والنفسي هنا أصيل وليس مكتسبا فهو فطري يولد مع الانسان ويدفعه نحو الجريمة[1].

الاستعداد الإجرامي العارض يتكون لدى المجرم بالصدفة أو يكون مجرما عاطفيا يرتكب الجريمة تحت تأثير المتغيرات الاجتماعية أو الظروف البيئية وهي استعدادات إجرامية مكتسبة وليست فطرية وغالبا ما ترتبط بالهجرة أو الغيرة أو الحب أو الفقر أو الحقد ، هذه الاستعدادات تقلل من قدرة الشخص على ضبط مشاعره وهي

[1] ساذرلاند و دونالد كريسي،مرجع سابق،ص162.

سلوكات تؤثر على القيم الاخلاقية لديه وتقلل من قدرته على ضبط مشاعره وغرائزه فيندفع نحو ارتكاب الجريمة[1].

فكرة الاستعداد الإجرامي عند دي توليو:

تعبر الجريمة عنددي توليو عن وجودنوع من عدم التوافق الاجتماعي، ناشئ عن وجود حالة استعداد خاص للجريمة كامنة في شخص المجرم ولم تخرج إلى النور إلا بسب وجود خلل عضوي ونفسي يضعف من قدرة الشخص على التحكم في نزعاته وميوله الفطرية (قوى الدفع للجريمة) ، ويجعل الشخص أكثر استجابة للمؤثرات الخارجية المحفزة أو المفجرة للسلوك الإجرامي فالسلوك الإجرامي عند دي توليو شأنه شأن المرض ، فكما أن الناس يتعرضون جميعهم لأنواع عدة من الميكروبات ورغم ذلك لا يصابون جميعهم بالأمراض ، بل لا يصاب بها إلا من ضعفت مقاومته

في التصدي لهذه العوارض الخارجية ، وكذلك السلوك الإجرامي ، فلدى الكل استعداد إجرامي نحو الجريمة غير أن البعض فقط هو الذي يدخل إلى طور التنفيذ نتيجة وجود خلل في تكوينهم العضوي والنفسي يجعلهم أقل قدرة على التكيف مع متطلبات الحياة الاجتماعية وأقل قدرة على كبح جماح غرائزهم الفطرية ، وفي ذات

[1] ساذرلاند و دونالد كريسي،مرجع سابق،ص163-164.

الوقت تقل أو تنعدم لديهم القوى المانعة من الجريمة أو مايسمى بالغرائز السامية[1].

فلدى الكافة غرائز أساسية فطرية ، مثل الغريزة الجنسية وغريزة التملك وغريزة الاقتتل والدفاع ، وهذه الغرائز تكون تعبيرا عن "القوة الدافعة للجريمة". غير أن تلك الغرائز تتهذب بفعل عناصر مكتسبة منذ مرحلة الطفولة على أثر التعليم والثقافة وتلقين القيم الدينية والأخلاقية ويؤدي هذا التهذيب إلى نشوء غرائز ثانوية سامية ، يطلق عليها تعبير "القوة المانعة من الجريمة[2]".

فإذا التقى الاستعداد الإجراسي بمثير خارجي ، نثأ صراع بين نوعي الغرائز ، فإذا تغلبت الغرائز الأساسية (القوة الدافعة للجريمة) على الغرائز السامية (القوة المانعة للجريمة) أقدم الشخص على ارتكاب السلوك الإجرامي ، والعكس بالعكس. الأمر الذي يفسر لنا علة ارتكاب البعض دون البعض الأخر للسلوك الإجر امي ر غم و حدة الظرو ف البيئية.

أساليب الكشف عن الاستعداد الإجرامي:

[1] محمد صالح،مرجع سابق،ص97.

[2] محمد عوض،مرجع سابق،ص82.

إن الكشف عن وجود هذا الاستعداد يستلزم حتماً فحص الشخصية الإجرامية من ثلاث نواحي:

أ- الفحص الخارجي : وذلك بفحص أعضاء الجسم الخارجية للشخص للوقوف على ما إذا كانت ذات تكوين طبيعي واستكشاف ما بها من شذوذ.

ب- الفحص الداخلي : يشمل أجهزة الجسم المختلفة كما يدخل في هذا الجانب فحص الجهاز الغددي-خاصة الغدة الدرقية-، فلقد ثبت أن الخلل في افرازات الغدد بالنقص أو بالزيادة يؤثر على الحالة النفسية للفرد وبالتالي على مسلكه الشخصي العام.[1]

ج- الفحص النفسي : يهدف الفحص النفسي إلى الكشف عن الحالة النفسية للمجرم والكشف عما يصيب غرائز الفرد وميوله من خلل أو اضطراب.

و قد قسم دي توليو المجرمين إلى طوائف ثلاثة كبرى : المجرم ذي التكوين الإجرامي ، والمجرم المجنون، والمجرم العرضي[2].

تقييم نظرية دي توليو:

جميلة محلق،مرجع سابق،ص46.

[2]جميلة محلق،مرجع سابق،ص48.

لقد كان له الفضل في توجيه دراسة سلوك السلوك الإجرامي دراسة تكاملية باعتبارها نتائج عوامل فردية واجتماعية فتجنبت نظريته النظرة الاحادية أو التفسير الأحادي للظاهرة الاجرامية وجهت له

انتقادات عديدة تدور حول فكرة الاستعداد الإجرامي فهو يقول إن العوامل الإجتماعية لا يمكن أن تحدث أثرا إجراميا إلا إذا سبقها استعداد إجرامي ،وهذا خطأ كبير لأن بعض الجرائم تقع وإن لم يسبقها استعداد إجرامي مثل جرائم عدم التبليغ عن الجريمة بسبب الاهمال ، هذه النظرية لا تصدق إلا على الجرائم الطبيعية التي تتعارض مع القيم الاجتماعية والمبادئ الأخلاقية الراسخة في الوجدان الانساني أما الجرائم الاصطناعية فلا يمكن تفسيرها بفكرة الاستعداد الاجرامي لأن الجرائم الاصطناعية هي مخلوق قانوني من صنع المشرع تتغير في الزمان والمكان لذلك لا يمكن القول بأن هناك استعداد قبلي في الجرائم الطبيعية كالقتل والسرقة والاغتصاب .[1]

الخاتمة:

في الأخير و ختاما ما يمكن قوله هو أن هذه الحصيلة النهائية و المعمقة لمضمون المحاضرة و البرنامج المخصص لمقياس علم

[1]جلال فروت،مرجع سابق،ص95.

الإجرام ،فإنها تتجاوز التلخيص السطحي للمضمون و تتضمن استنتاجات علمية و منهجية بناءا على محاور المحاضرة الأساسية .

تُمثل مرحلة التأصيل المفهومي لعلم الإجرام المدخل الأساسي للعبور من الرؤية السطحية للجريمة كفعل مجرّم قانوناً إلى تحليلها كظاهرة واقعية مركبة. ومن خلال دراسة مفهوم علم الإجرام وتعريفه، نخلص إلى جملة من الاستنتاجات العلمية الجوهرية:

- **الطبيعة المركبة للظاهرة الإجرامية :**استنتجنا أن الجريمة ليست حادثاً طارئاً أو مجرد مخالفة لنص قانوني صامد، بل هي نتاج لتعاقب وتفاعل معقد بين عوامل بيولوجية ذاتية، وتكاوين نفسية باطنية، وضغوطات بيئية واجتماعية محيطة. وبالتالي، فإن التعريف العلمي لعلم الإجرام يفرضه كعلم واقعي تجريبي يدرس الجريمة والمجرم والضحية والسلوك المنحرف كمنظومة متكاملة.
- **التحول من الفعل إلى الفاعل :**أظهرت الدراسة المفهومية أن علم الإجرام أحدث نقلة نوعية في الفكر الجنائي الحديث عبر تحويل مركز الثقل المعرفي من التركيز على المادي للشرعية الجنائية (الجريمة) إلى التركيز على المادي البشري والنفسي (المجرم)، مما سمح بفهم العوامل المؤدية للانحراف بدلاً من الاكتفاء بالرد الزجري على الفعل.

- **التكامل المنهجي في البحث التجريبي :**اتضح لنا أن علم الإجرام يعتمد على مناهج بحث متعددة وملاحظات ميدانية تشمل الإحصاء الجنائي، دراسة الحالة، والمسوح الاجتماعية والنفسية، مما يجعله علماً ديناميكياً متطوراً بتطور أشكال الجريمة المستحدثة في المجتمعات المعاصرة.

تقتضي الاستقلالية العلمية لعلم الإجرام رسم حدود فاصلة ودقيقة بينه وبين باقي العلوم الجنائية والاجتماعية التي تتقاطع معه في موضوع الدراسة، وهو ما تم استخلاصه وتفصيله في النقاط التالية:

الاستنتاج المنهجي للتكامل والتمايز	زاوية المعالجة والدراسة	المجال العلمي
علم الإجرام يوفر التفسير العلمي لأسباب الفعل، بينما يوفر قانون العقوبات الأطار النصي والجزائي الشرعي.	دراسة النصوص القانونية، التجريم، والعقاب المترتب.	**قانون العقوبات**
علم الإجرام يوجه رجال التحقيق	تنظيم قواعد البحث،	**قانون**

الاستنتاج المنهجي للتكامل والتمايز	زاوية المعالجة والدراسة	المجال العلمي
والقضاة لتفهم الشخصية الإجرامية، بينما يحدد قانون الإجراءات الضمانات والشكليات.	التحقيق، والمحاكمة.	**الإجراءات الجزائية**
علم الإجرام يمثل مرحلة التشخيص العلمي، في حين يمثل علم العقاب والسياسة الجنائية مرحلة العلاج والوقاية.	التركيز على المعاملة العقابية وتطوير طرق الوقاية.	**علم العقاب والسياسة الجنائية**

- بناءً على هذا التمايز، نستنتج أن العلاقة بين علم الإجرام والعلوم الجنائية الأخرى ليست علاقة تنافر أو استغناء، بل هي علاقة **تكامل عضوي ووظيفي**؛ فلا يمكن لقانون العقوبات أو السياسة الجنائية أن يصوغا قواعد فعالة دون الاستعانة بالنتائج والمعطيات التي يخلص إليها علم الإجرام حول شخصية المنحرف وعوامل الخطورة الإجرامية.

استعرضت المحاضرة الأطروحات والنظريات الكبرى التي حاولت تفسير السلوك الإجرامي عبر التاريخ العلمي. ومن خلال القراءة النقدية المقارنة لهذه المدارس، نستخلص الآتي:

1.المدرسة البيولوجية والتكوينية (الاتجاه العضوي):

نستنتج أن إسهامات المدرسة البيولوجية، بدءاً من أطروحات "سيزار لومبروزو "حول المجرم بالميلاد والتكامل الجسدي، قد فتحت الباب لاهتمام الفكر الجنائي بالتكوين العضوي والوراثي. وعلى الرغم من المبالغة في ربط الشذوذ الجسدي بالميل الخاطئ للإجرام، إلا أن الاستنتاج الحديث يقر بأهمية العوامل الفسيولوجية والاضطرابات العصبية كعوامل مهيئة ومرجحة وليست حتمية ومطلقة.

2.المدرسة النفسية (الاتجاه النفسي والتحليلي):

أظهرت الدراسة الاستنتاجية للتحليل النفسي (خاصة مع أطروحات" سيغموند فرويد "وتلاميذه) أن الاختلالات في البناء النفسي والصراعات اللاشعورية بين الـ" أنا "والـ" أنا الأعلى"، بالإضافة إلى التنشئة المبكرة وعقد الذنب، تلعب دوراً حاسماً في دفع الفرد ونزوعه نحو السلوك المنحرف كوسيلة للتعبير عن صراع داخلي أو التخلص من التوتر النفسي.

3.المدرسة الاجتماعية (اتجاه البيئة والتفكك):

نستنتج من مخرجات المدرسة الاجتماعية (مثل نظريات المخالطة الفارقة والتفكك الاجتماعي والضغط) أن الفرد يتأثر بشكل مباشر ببيئته؛ فالمحيط الأسري، والفقر، والتهميش، والرفقة المنحرفة، تمثل بيئة خصبة لتعلم السلوك الإجرامي واكتساب المهارات والأنماط الانحرافية، مما يثبت أن الجريمة في جزء كبير منها هي ظاهرة واجتماعية ومكتسبة.

رابعاً: التوصيات والنظرة المستقبلية للسياسة الجنائية

ختاماً، وبناءً على كافة الاستنتاجات المستخلصة من المحاور السابقة، نخلص إلى رؤية مستقبلية تؤكد على الضرورات التالية:

- **اعتماد التفسير التكاملي متعدد العوامل :**ضرورة تجاوز الفهم الأوحد أو التجزيئي للإجرام، وتبني النموذج التكاملي الذي يدمج بين العوامل البيولوجية والنفسية والاجتماعية لتفسير كل حالة إجرامية على حدة.
- **تطوير تدابير الحماية والوقاية :**التركيز على الوقاية المبكرة من خلال تفعيل دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية، ومعالجة أسباب الانحراف قبل وقوعه، والحد من عوامل الخطورة الإجرامية.

- **أنشطة العدالة البديلة وإعادة التأهيل :**توظيف مخرجات علم الإجرام في تحديث السياسة العقابية، وتفعيل نظام العقوبات البديلة والعدالة التصالحية، لضمان إعادة دمج المحكوم عليهم في المجتمع ومنع العود الإجرامي.

وبذلك، يظل مقياس علم الإجرام البوصلة العلمية والعملية التي توثق التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد، وتمنح رجال القانون والعدالة الفهم العميق لإنفاذ سياسة جنائية عادلة وإنسانية.

ـقائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

-المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442،الموافق30 ديسمبر سنة2020 المتعلق باصدار التعديل الدستوري،ج.ر.ع.82،الصادرة في 16 سبتمبر 2020.

-القانون رقم 25-14، المؤرخ في 09 صفر عام 1447 هـ، الموافق 03 أوت (أغسطس) سنة 2025 م، الجريدة الرسمية، العدد 54، المؤرخة في 13 أوت (أغسطس) سنة 2025 م.

- القانون 15-12مؤرخ في رمضان عام 1436،الموافق 15 يوليو2015،المتعلق بحماية الطفل،ج.ر.ع.39.

-الامر 66-156مؤرخ في 18 صفر عام 1386الموافق 08 يوليو سنة 1966،المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ،ج.ر.ع.49.

المراجع:

-الكتب:

- عبد الرحمان خلفي،الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري و المقارن،د.ط،دار بلقيس،الجزائر،2025.

- سعيد بوعلي و دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري،د.ط،دار بلقيس، الجزائر،2019.

- عدة بوهدة محمد الأمين،الطب الشرعي في خدمة العدالة الجنائية،ط1،دار جودة للنشر،الجزائر،2026.

- عبد الفتاح تقية ،دروس في تاريخ النظم القانونية،ط2،دار ثالة،الجزائر،2006.

-الكتب الخاصة:

-عبد الرحمان خلفي و عز الدين وداعي،علم الإجرام،ط1،دار بلقيس،الجزائر،2022.

- الهام ساعد ،التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الجزائري،دار بلقيس ،الجزائر،2017.

- مصطفى عبد المجيد كارة،الجريمة المنظمة ،الجريمة الدولية في العالم،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،ط1، السعودية،1999.

- هدى حامد قشقوق،الجريمة المنظمة.القواعد الموضوعية و الاجرائية و التعاون الدولي،دار النهضة العربية،القاهرة ،2002.

- حمزة قريشي، الوسائل الحديثة في البحث و التحري في ضوء القانون الجزائري،ط1.،منشورات السائحي،الجزائر.2017.

- فوزية عبد الستار،مبادئ علم الإجرام و علم العقاب،ط.5،دار النهضة،بيروت،1985.

- رمسيس بهنام،علم تفسير الجرام،د.ط،دار منشأة المعارف،مصر،1993.

- محمد عبد الله الوريكات،مبادئ علم الإجرام،د.ط،دار وائل،عمان،2007.

- يسر نور و أمال عثمان،علم الإجرام و علم العقاب،د.ط،دار النهضة ،القاهرة،1970.

- فتوح عبد الله الشاذلي،أساسيات علم الإجرام ،ط3،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2009.

- حسن علام،الاتجاهات النظرية في تفسير الجريمة،ط.1،عالم الكسب،مصر،1990.

- عبود سراج،علم الإجرام و علم العقاب،ط.2،جامعة الكويت،1983.

- جلال الدين عبد الخالق و السيد رمضان، الجريمة و الإنحراف من منظور الخدمة الإجتماعية،د.ط.،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2001.

- محمد عوض،مبادئ علم الإجرام،، د.ط.،مؤسسة الثقافة الإجتماعية،الإسكندرية،1980.

-الأطروحات و الرسائل الجامعية:

- محمد صالح،الجريمة و أثرها على حقوق الانسان،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان،كلية الحقوق جامعة يحي فارس،2008.

- معزيز أمينة،خصوصيات اجراءات قمع الجريمة المنظمة،مذكرة ماجستير في الحقوق ،جامعة الجزائر1،الجزائر،2011-2012.

- سعيداني نعيم،آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مذكرة لتيل شهادة الماجستيلا في العلوم القانونية

و الإدارية تخصص علوم جنائية،جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر،2013.

- ساذرلاند و دونالد كريسي،مبادئ علم الإجرام،ترجمة محمد السباعي،مكتبة الأنجلو المصرية،مصر، 1968.

- جلال فروت ،الظاهرة الإجرامية، د.ط، مؤسسة الثقافة الجامعية،الإسكندرية،1979.

- عبد الرحمان محمد العيسوي،سيكولوجية النمو،النهضة العربية،لبنان،1987.

المقالات:

- رويمل نوال،الغتجاهات النظرية الحديثة المفسرة لظاهرة الجريمة،مجلة التواصل في العلوم الإنسانية و الإجتماعية،ع30،2012.

- جهاد الغرام، ظاهرة الجريمة و علاقتها بالتحولات الخاصة في المجتمع الجزائري،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،مجلد01،ع.01، 2015.

- جميلة محلق،اعتراض المراسلات،تسجيل الأصوات و إلتقاط الصورفي قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،مجلة التواصل في

الإقتصاد و الإدارة و القانون،جامعة باجي مختار،عنابة،عدد42، 2015.

- بن رامي مصطفى، سوسيولوجيا علم الإجرام و التنظيمات الإجرامية-دراسة تحليلية-مجلة البيبان للدراسات القانونية و السياسة ،ع.02 .2016.

- غوافرية رشيدة و بوعالية شهرزاد، الغتجاهات العلمية الحديثة المفسرة للجريمة،مجلة آفاق للعلوم،مجلد05،ع02 ،2020.

- نورة محمد حسن الشملان،تسخير علمي الاجرام و العقاب في التصدي للسلوك الإجرامي،مجلة كلية الحقوق،ع.51،البجرين،2021.

- بن يوسف فاطمة الزهراء،نجاعة أساليب البحث في علم الإجرام للإحاطة بأسباب الجريمة،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السيايسة،مجلد09،ع01، 2024.

- عبد المالك عرفة ،أثر الجرام المنظم على قواعد التجريم و العقاب،مجلة الدراسات القانونية المقارنة،مجلد10،ع01، 2024.